

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

تأليف

الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ،
وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَحْكَامَ لِإِمْضَاءِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَأَجْزَلَ الْإِنْعَامَ
لِشَاكِرِ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَأَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْبَرُ الرَّحِيمُ،
وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوتُ بِالدِّينِ الْقَوِيمِ، الْمَنْعُوتُ بِالْخُلُقِ
الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالثَّسْلِيمِ

(وبَعْدَ): فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمِعَ لِابْنِي أَبِي زُرْعَةَ مُخْتَصِرًا فِي أَجَادِيثِ
الْأَحْكَامِ، يَكُونُ مُتَصَدِّلًا لِلْأَسَانِيدِ بِالْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْبِحُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ
بَلْ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْفَظَ بِإِسْبِيَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَسِّيْغُنِي بِهَا عَنْ
حَمْلِ الْأَسْنَافِ فَارِ فِي الْأَسْنَافِ، وَعَنْ مُرَاجِعَةِ الْأَصْدِقِ وَلِعْدَ الْمُذَكَّرِ
وَالْإِسْتِحْضَارِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ الْحَرَجِ بِتَقْلِيْدِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رِوَايَةُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ
سَائِغٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الدُّرَائِيةِ، وَلَمَّا رَأَيْتُ صُرْعَوَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ
الْأَعْصَارِ لِطُولِهَا، وَكَانَ قَصْبُرُ أَسَانِيدِ الْمُنْقَبِدِينَ وَسَيْلَةً لِتَسْبِيْلِهَا، رَأَيْتُ أَنْ

أَجْمَعَ أَجَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجِمِ مَحْصُورَةٍ. وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً، إِمَّا مُطْلَقاً عَلَى قَوْلِ مَنْ عَمِّمَهُ، أَوْ مُقَيَّداً بِصَحَابِيٍّ تِلْكَ التَّرْجِيمَةِ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْزَدَهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصِيرِ هُوَ لِمَنْ ذَكَرَ الْإِسْبَانُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَوْطَنِ وَمُسْبِنِ أَحْمَدَ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِيْنِ لَمْ أَعْرُهُ لِإِحْدَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُنَقَّفاً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَاحِيْنِ عَزَوْتَهُ إِلَى مِنْ خَرَجَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ الدَّرَمَ الصَّحَّةَ كَيْابِنْ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ عِبْدَ مَنْ عَزَوْتَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ زِيَادَةً تَبْدُلُ عَلَى حُكْمِ ذَكَرِهِا، وَكَيْذِلَكَ أَذْكُرُ زِيَادَاتِ أُخْرَى مِنْ عِدْدِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَيْأَنْتُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَدِيثِ ذَلِكَ الصَّحَاحِيِّ لِمَ أَذْكُرُهُ، بَلْ أَفُولُ: وَلِيَسِي دَاؤُدْ أَوْ غَيْرِهِ كَيْدَا. وَإِنْ كَيْأَنْتُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ قُلْتَ: وَلَفُلَانِ مِنْ حَدِيثِ فُلَانِ كَيْدَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ حَدِيثَانِ فَلَكْثَرُ فِي تَرْجِمَةِ وَاحِدَةٍ كَفَوْلِي عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ لَمْ أَذْكُرْهَا فِي الدَّهَانِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، بَلْ أَكْتَفِي بِقَوْلِي: وَعَدْيَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ أَشْتِيَاهُ، وَحَوْثُ عَزَوْتَ الْحَدِيثَ لِمَنْ خَرَجَهُ، فَإِنَّمَا أَرِيدُ أَصْبَلَ الْحَدِيثِ لَا ذَلِكَ الْلَّفْظَ، عَلَى قَاعِدَةِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ الَّذِي رَوَيْتَهُ مِنْهُ عَزَوْتَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِّمَ أَنَّهُ فِيهِ، لِنَلَا يَلْبِسَ ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحَاحِيْنِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سِيِّدِ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هِ عَنْ عَائِشَةَ: فَيَأْخُبْرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَيَارِقِيُّ

وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَشْهَدِيُّ وَسَيِّدَةُ بْنَتُ مُوسَى الْمَارَانِيَّةُ.

قَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ (ح) وَقَالَتْ سِيَّدَةُ أَنْبَانَا الْمُؤَيَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَبَهْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَبَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْبَرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَسِ وَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَبَازِ بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِ بِدِمْشَقَ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ مَكْيٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَلَيٍّ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ

حَدِيثٌ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ سَيِّعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَيِّعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي سَلَمَةَ وَجْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ جَابِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ بُرْيَدَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي حُسْنِيُّ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَبَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ أُرْتَبِهُ عَلَى التَّرَاجِيمِ يَلْ عَلَيَّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لِقُرْبِ تَنَاؤلِهِ، وَأَتَيْتُ فِي آخِرِهِ بِجُمْلَيْهِ مِنْ الْأَدَبِ وَالإِسْبِيلْدَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَمِيْثَهُ (تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبُ الْمَسَانِيدِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفَظَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يُبَلَّغَنَا مِنْ مَزِيدٍ فَضْلِهِ مَا نُؤْمِلُهُ وَنَرْتَجِيهِ. إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ حَدِيرٌ وَرَأْيُتُ الْإِبْتِدَاءَ بِحَدِيثِ النَّيَّةِ مُسْبِداً بِسَبِيلٍ آخَرَ، لِكَيْوَنِهِ لَا يَشِيرُكُ مَعَ تَرْجِمَةِ أَجَادِيثِ عُمَرَ فَقِيدٌ رَوَيْدَا عَنْ عَيْدِ

الرَّحْمَنِ بِنِ مَهْيَدِيٍّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَدِّقَ كِتَابًا فَلْيَبْدأْ بِحَدِيثِ {الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ}.

كتاب الطهارة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ وَأَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْعُمَرِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمَعْطُوشِ قَالُوا أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِيحِ الْبَرَازُ قَبْلًا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَبَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيَّ رَسُولُهُ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيَّ رَسُولُهُ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}.

باب ما يُفسد الماء وما لا يُفسدُه

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تُبْلِي المَاءُ الدَّائِمَ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَعْنَشِلُ مِنْهُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : {إِنَّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْوُضُوءِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغُسْدِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْبُونِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} .

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعِفْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدَكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {ثَلَاثَةِ} وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : {مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ}

وَعَنْهُ قَبْلَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِيهِ مِنْ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَسْتَثِرْ} .

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَثْرُ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ} .

وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ : {أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَيْالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتَ خَشْحَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِجَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتَ خَشْخَشَتَكَ فَبَأْتَتِ عَلَيَّ قَصْدِرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَقِعٍ مُشَرَّفٍ فَقُلْتَ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْدِرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ ، قُلْتُ أَبَا عَرَبِيٍّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْدِرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ

مُحَمَّدٌ، قَلْتَ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقُصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا عَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتَ الْقُصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ لِإِغَارِ عَلَيْكَ قَالَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوْضَأْتَ وَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا} رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدَّيْتُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

بَابُ السَّوَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْلَا أَنْ أَشْعِقَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَالِ}. زَادَ الْبُخَارِيُّ: {مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ}، وَقَبَالَ مُسْبِلُمٌ: {عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَقَهَا {مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ}، وَأَسْنَدَهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّهَا.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَالَ سُفِيَّانَ (مَرَّةً) رِوَايَةً {حَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَبْصُ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْبَافِرِ وَنَتْبُفُ الْإِبْطِ}. وَلِمُسْبِلُمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {عَشْرُ مِنْ الْفِطْرَةِ يُزَادُ فِيهَا السَّوَالُ وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ وَاسْتِتْشَاقُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِنْتِقَاصُ الْمَاءِ}، وَلَمْ يَذْكُرْ الْخِتَانَ، وَنَسِيَ مُصْبَعُ الْعَاشرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ، وَقَدْ صَيَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَلَلَّاَبِي دَاؤِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : {إِنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِتْشَاقَ}، قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ الْلَّحْيَةِ زَادَ

{وَالْخَيْانُ} قِبَالَ: {وَالإِنْتِضَاحُ}, وَلَمْ يَذْكُرْ انتِضَاصَ الْمَاءِ يَعْدِتِي الإِسْتِجَاءَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِتَمَامِهِ وَتَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي اتِّصالِهِ.

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا سَتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِرْ}. رَأَدَ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ {مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرجَ} وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ.

بَابُ الْغُسْلِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كُنْتُ أَعْشِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاءِ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ} لَمْ يَقُلْ الشَّيْخَانِ {فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ}. رَأَدَ الشَّيْخَانِ {تَخْتَلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ}.

بَابُ التَّيْمُومِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَبَ عِقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَيَأْتِي النَّاسُ أَبْيَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَجَاءَ أَبْيَا بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْطَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَبَامَ فَقَبَالَ حَبْسَتْ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً؟ فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِلَّا مَنْ يَقُولُ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْتَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَنَبَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصِيبَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ النَّبِيَّ مَاءً فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيرِ وَهُوَ أَجَدُ النُّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوْلَى بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعْثَتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُرَاهُ سُفِينَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدِيَا وَطَهُورًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةٍ فِي أَوْلَاهِ لِفُضْلَتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَنُصِرْتَ بِالرُّعْبِ وَأَلْحَتْ لِي الْمَغَانِيمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدِيَا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافِمَةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ}. وَلِلشَّيْخِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ فَلَيْ نُصِرْتَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدِيَا وَطَهُورًا}. وَقَالَ مُسْلِمٌ {وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيعَةً طَهُورًا وَمَسِيْدِيَا}. وَلَيْهُ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ {فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلْتُ صُوفُنَا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسِيْدِيَا وَجُعِلْتُ تُرْثَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ}. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ {وَجَعَلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا}.

تَقِيرَدَ أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَاعِيُّ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ، وَلِإِحْمَادِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ {وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا} وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَذِرْوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُوءِ الْهُمَّ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَإِجْتَبَيْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِمَا لَمْ يَرِدْ فَإِنْتُمْ رُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَقَالَ الشِّيخُخَانٌ: {فَأَنْتُمْ مِنْهُ مَا اسْبَطْعَتُمْ}، أَسْبَطْدُلَ بِهِذَا الْفَبْطِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكُفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ فَيَحِبُّ اسْتِعْمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}. وَزَادَ مُسْبِطٌ فِي رِوَايَةِ لَبِهِ {فَلَيْرِقَهِ}. وَقَالَ أَبْنُ مَنْدَهُ: تَقَرِّدَ عَلَيْيَ بْنُ مُسْبِهِرٍ وَذَكَرَ الْإِسْبِمَاعِيلِيُّ وَأَبْنُ مَنْدَهُ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّ مَالِكًا تَقَرِّدَ بِقَوْلِهِ: {شَرِبَ}، وَأَنَّ غَيْرَهُ كُلُّهُمْ يَقُولُ: {وَلَعْنَ}، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرْقَاءً وَمُغَيْرَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {طَهَرْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {طَهُورُ} وَزَادَ {أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ}.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي السُّنْنِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عَرِيبٍ، إِنْ كَانَ حَفْظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِإِنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرُوهُ ثِقَةً غَيْرُ أَبْنِ سِيرِينَ.

(فُلْتِ) : تَبَاعَهُ عَلَيْهِ أَخِيهُ يَحْيَى بْنُ سَدِيرِينَ فِيمَا رَوَاهُ الْبِرَّازُ وَقَالَ : {أُولَئِنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالثُّرَابِ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ {أُولَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ} وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤِي {السَّابِعَةُ بِالثُّرَابِ} وَلِلْبِرَّازِ {إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ} وَلِلدارقطنيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ وَلِمُسْلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ {وَعَفَرُوهُ التَّامِيَةُ بِالثُّرَابِ} .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَبَّ لِرَكْعَتِينَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْجِمْ مَعَنِّي أَجَدَا فَبِالْتَقْتَ النَّبِيُّ صَبَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، ثُمَّ لَمْ يُلْبِثْ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْبَرَ عَنِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَقَبَّالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بُعْثِنُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبْعِدُوا مُعَسِّرِينَ هَرِيقُوا عَلَيْهِ دَلِيلًا مِنْ مَاءِ أَوْ سِجْلًا مِنْ مَاءِ} ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فَرَقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ الْبِيُولِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

كتاب الصلاة

كفر من ترك الصلاة

عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَبَّالَ قَبَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ} رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَابِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ {الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ} وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَلِمُسْلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ ، وَالْكُفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ}

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ} فِي ذِكْرِهِ وَأَلِيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرُ الظَّهَرِ فَيَذْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ وَلِبُخَارِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي سَعِيدٍ {كَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ} يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ}؛ وَفِي عَلَيِ الْخَالِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ" قَالَ أَحَمْدُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ فَوْحٌ غَيْرُ الْأَعْمَشِ وَلِشَيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ {أَذْنَ مُؤَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرُدُ أَبْرُدُ، وَقَالَ: انتَظِرْ انتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِي ءَالثُّلُولِ}، وَفِي طَرِيقِ لِبُخَارِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَفِيهِ حَتَّى سَاوَى الظَّلُّ التُّلُولَ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَشْتَكَ النَّارُ إِلَيْ رَبِّهَا عَيْزَ وَجِيلَ فَقَالَ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضِي فَيَأْذَنَ لَهَا بِنَفْسِيْنِ نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ}.

وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: {كُنَّا نُصَبِّلِي الْعَصِيرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءِ فِيأَنْتِهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَقَعَةُ}.
وَعَنْ عِزْوَةَ عَيْنِ عَاشِيَةَ قَيَالْتُ: {وَكَيْانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصِيرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً}.

وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَوْمُ الْخَندَقِ: مَلَّ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَفُبُورَهُمْ ذِيَارًا كَمَا حَبَسْوَنَا عَيْنَ صَلَّاتِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ} وَفِي طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ {وَهِيَ صَلَّاتِ الْعَصِيرِ} وَلِمُسْلِيمِ {شَيَّغُلُونَا عَيْنَ الصَّلَّاتِ الْوُسْطَى صَلَّاتِ الْعَصِيرِ} وَفِيهِ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَائِينَ الْمُغَرِّبِ وَالْعِشَاءِ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الَّذِي تَقْوَתُهُ صَلَّاتِ الْعَصِيرِ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ زَادَ أَبْيُو مُسْلِيمَ الْكَشِّيَّ "وَهُوَ قَاعِدٌ"} وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ حَدِيثِ نَافِعٍ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَبِّلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا} زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ} وَقَالَ مُسْلِيمٌ {بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ}.

بَابُ الْأَذَانِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا ذُوِدِي لِلصَّلَّاتِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَيْهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّمَادِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَفْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَّاتِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبِ

أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ: أَذْكُرْ كَيْدًا وَأَذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نُبِدِيَ بِالصَّدَّلَةِ} الْجَدِيدَ وَقَبَالَ {فَإِذَا قُضِيَ التَّمَادِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِبَ أَدَبِرَ} وَلَمْ يَقُلْ مِنْ قَبْلُ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءٌ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِيمٍ {مَا يَدْرِي} وَقَبَالَ الْبُخَارِيُّ {لَا يَدْرِي} بَدَلَ {إِنْ يَدْرِي} وَإِنْ بِكَسِيرِ الْهَمْزَةِ لِلنَّفِيِّ وَقَبَالَ أَبِينُ عَبْدِ الْبَرِّ الْوَجْهُ حَتَّى يَضْلِلَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي بِقُدْحٍ أَنْ النَّاصِبَةَ وَبِالضَّادِ الْمَكْسُورَةِ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ}.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِهِ، وَرَأَدَ قَبَالَتْ {وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَيْانَ قَيْدَرَ مَا يَدِيزُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا} وَلَابِنْ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِهَا {إِنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالُ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَئِيسَةَ بِذِتِ حُبِيبٍ {إِذَا أَدَنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَإِذَا أَدَنَ بِلَالُ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرُبُوا}.

قَبَالَ أَبِينُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّدَّوَابَ الْأَوَّلُ؛ وَقَبَالَ أَبِينُ حُزِيمَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوبَةً، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَثَّى يَتَوَضَّأُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَيْا نَتْ بَدُوا إِسْرَائِيلَ يَعْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَيْوَةَ بَعْضٍ وَكَيْا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى يَعْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرَ قَالَ فَإِذَهَبْ مِرَّةً يَعْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمِحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَيْوَةَ مُوسَى وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بِأَسِ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفَقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا} فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ {وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدَبَا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ} وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ {كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيَّا وَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا الْجَدِيدَ وَفِيهِ نُزُولٌ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَعْتَسِلُ عُرَيَّانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَبَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّوبُ أَلِمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى يَا رَبَّ وَلَكِنْ لَا غُنْيَ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَبِّلِي أَجَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ أَكْلُكُمْ ثَوْبَانِ؟} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَبِّلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثَيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخَانِ قَيْوَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَادَ الْبُخَارِيُّ " ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ قَالَ إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأُؤْسِدُوكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ

عَلَيْهِ ثَيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ.

وَعَذْنَاهُ قَيَالَ قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّهِيدُ لِلرَّجَالِ} وَالثَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ} لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ {فِي الصَّلَاةِ} وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ قَيَالَ ابْنِ شِهَابٍ {وَقَدْ رَأَيْتَ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشَدِّرُونَ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {مَنْ نَبَّأَهُ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ النُّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ}.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَيَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَيْهِ مِنْ الرُّكُوعِ} وَقَيَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: {وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَيْهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَيْهِ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ} وَرَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ {قَالَ هَذَا مِثْلُ الْأَسْطُوَانَةِ}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَيَالَ: أَيُّ إِسْبَادٍ صَبَحِحٌ أَصْبَحُ مِنْ هَذَا؟ وَلَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ: {بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ}، وَقَيَالَ {فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ} وَفِي رِوَايَةِ لَيْهُ {حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ}

وَقَالَ الدَّارِقْطَنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ إِنَّ قَوْلَ بُنْدَارٍ "بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" وَهُمْ وَقَوْلَ ابْنِ سِنَانٍ "فِي السُّجُودِ" أَصَحُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفِيعَ يَدِيهِ}، وَرَفِيعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْطَّبَرَانِيِّ {كَيْاَنَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا رَفِيعَ وَإِذَا سَجَدَ} وَلِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {وَجَبَنَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ} وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاؤِدَ {وَإِذَا رَفِيعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ} وَلَبِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ {وَإِذَا رَفِيعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ} وَلِلنَّسَبَاتِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ {وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ} وَلِإِحْمَادَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ {كُلُّمَا كَبَرَ وَرَفِيعَ وَوَضِيْعَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ} وَلِإِبْرَاهِيمَ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمِيرِ بْنِ حَيْبٍ {مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْثُوْبَةِ} وَلِلْطَّحاَوِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {كَيْاَنَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِيعٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُوْدٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ}.

وَذَكَرَ الطَّحاَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَّةً وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَانِ وَلِلدَّارِقْطَنِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِيعٍ} وَقَالَ: الصَّحِيحُ يَكَبِرُ وَصَبَحَ ابْنُ جَزِّمَ وَابْنُ الْقَطَانِ حَدِيثُ الرَّفِيعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِيعٍ وَأَعْلَمُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رَفِيعُ الْيَدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ مِنْ الصَّحَّابَةِ مِنْهُمْ العَشَرَةُ.

بَابُ التَّأْمِينِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا قَيَالَ الْإِمَامُ أَمِينًا وَقَيَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فَوَافَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ أَمِينًا وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَتُوافِقُ إِجْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} رَأَدَ مُسْلِمٌ {إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا أَمَنَ الْقَارِئُ فَأَمْنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ} وَلَهُ {إِذَا قَالَ الْقَارِئُ {غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: أَمِينٌ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلُهُ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {إِذَا قَيَالَ الْإِمَامُ {غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا أَمِينٌ} الْحَدِيثُ.

باب القراءة في الصلاة

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ {رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَّا هَا وَأَشْبَاهَا مِنْ السُّورِ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَقَيَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ..

وَعَنْهُ أَنَّ {مُعَاذَ بْنَ جَيْلِ صَلَّى بِأَصْدِحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَفَرِأَ فِيهَا اقْتِرَبَتِ السَّاعَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَثَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ

فِي نَخْلٍ وَخَفْتٍ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {كَانَ مَعَادُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَرْجِعُ قَيْوُمْبَنا، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَيْوَمِهِ، فَبَأْخَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً: الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ، فَصَلَّى مُعَادٌ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ قَيْوَمَهُ فَقَرَأَ الْبَقِيرَةَ فَبَا عَتَّلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَيْوَمِ
فَصَلَّى فَقِيلَ: ذَاقْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ مَا ذَاقْتُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَ إِنَّ مُعَادًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ قَيْوُمْبَنا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَجْنُونَ
أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقِيرَةَ قَبْلَ يَا مُعَادَ،
أَفَتَمَّ أَذْتَ؟ أَفَتَمَّ أَذْتَ؟ افْرَأَ بِكَيْدَا، وَكَيْدَا، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ بِسَبِّحْ أَسِيمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَذَكَرَنَا لِعَمْرِو فَقَالَ أَرَاهُ فَذَكَرَهُ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ
{فَبَأْخَرَ حَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَجْدَهُ وَانْصَارَفَ}، وَرَأَدَ فِي قَوْلِ أَبِي الزَّبِيرِ
{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى}، وَفِيهِ قَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ
قَوْلَ أَبِي الزَّبِيرِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ {وَأَمِرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أُوسَاطِ الْمُفَصَّلِ} قَالَ
عَمِرُو وَلَا أَحْفَظُهُمَا}، وَلَيْهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَمِرِو {فَلَوْلَا صَلَّيْتِ بِسَبِّحْ أَسِيمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَفِي رِوَايَةِ لَيْهُ {افْرَأَ} فَذَكَرَهَا، وَفِي
رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {وَافْرَأَ بِاسِيمَ رَبِّكَ وَلَيْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْيَ قَيْوَمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ
الصَّلَاةَ} وَلَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ {تِلْكَ}، وَلَبَهُ فِي ثُبْخَةِ {الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ}، وَفِي
رِوَايَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَالبَیْهَقِيِّ {فَيُصَلِّيْهَا لَهُمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءَ}.

قِيَال الشَّافِعِيُّ هِيَذِهِ الزَّيَادَةُ صَبِحَّهَا الْبِيْهَقِيُّ، وَالْجَمِيعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ وَجَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعاذِ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ..

بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ فَخِدِيهِ وَلِيَجْنَبَاً، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ كَفِيهِ فَلَكَبَّانِي أَنْظُرْ إِلَيَّ اخْتِلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ كَفِيهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَادٌ فِي أَوَّلِهِ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَبَالَ أَصَبَّلَى هَوْلَاءَ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا لَا، قَبَالَ قُومُوا فَصَبَّلُوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَبَالَ وَذَهَبْنَا لِنَفْوَمَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَبَالَ فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَّا، قَالَ فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفِيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا بَيْنَ فَخِدِيهِ فَلَمَّا صَلَّى قَيَالَ إِلَهُ سَيْكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهِا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَيَّ شَرِقِ الْمَيْوَتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَبَّلُوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَبَّلُوا صَبَقاً وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ" الْحَدِيثُ.

وَالْتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي الصَّدَّاحِيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مُصْبِعِ بْنِ سَبْدٍ قَبَالَ [صَبَّلَيْتَ إِلَيَّ جَبِّ أَبِي فَطَبَقْتَ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعَنَهُمَا بَيْنَ فَخَذِيَّ فَهَبَانِي أَبِي قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكِبِ].

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ فِي أَصْبَحَابِهِ {أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَبَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ} وَلِلْزَّرْمَذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنَّسَابَائِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ "إِنَّ الرُّكَّبَ سُنْتُ لَكُمْ فَخُذُوهَا بِالرُّكَّبِ.

وَقَوْلُ أَبْنِ مَسْبُعُودٍ "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَبُلُوا صَبَافًا" رَفَعَهُ أَبُو دَاؤُدْ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَأْوِلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَسْبُوْخٌ بِحَدِيثِ أَبْنِ الصَّدَّاحِيْحِينَ {صَبَلَيْتَ أَبَا وَبَيْتِمَ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا}.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ لَوْ ثَبَّتَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ ..

بَابُ الْقُنْوَتِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَبَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبَالَ اللَّهُمَّ أَنْبِجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَّمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَآتِكَ عَلَى مُضَرِّ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِيَّ يُوسُفَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوبِ فِي صَبَلَاتِهِ شَيْهَرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ}، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَّسِ {قَنَّتْ شَيْهَرًا بَعْدَ الرُّكُوبِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ} رَأَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَبَحَحُوهُ {فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرَلْ يَقْبِلْ حَتَّى فَلَقَ الدُّنْيَا}.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

عَنْ ذِيافٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِدٍ {بِحَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً}، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ {فَإِذَا صَلَاهَا فِي
فَلَّا إِنَّكُمْ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً}، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ
وَالْحَاكُمُ وَقَالَ صَاحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
{بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا}، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {بِخَمْسِيْنَ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً}، وَلَهُمَا:
صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ}.

قَالَ الْبُخَارِيُّ {بِخَمْسِيْنَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا}، وَقَالَ مُسْلِمٌ {بِضَعْفِيْنَ وَعِشْرِينَ
دَرْجَةً}، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ
إِلَّا الصَّلَاةُ لِمَ يَخْطُطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَجُنُطٌ عَنْهُ بِهَا حَطِيشَةٌ}،
الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {أَوْ حُطَّ}.
فَبَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَعَامَمَهُ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
فَبَالُوا {بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ} إِلَّا أَبْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ {بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ} (فُلِيتْ) بَلْ
فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{كُلُّ سُلَامٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُبُ الشَّمْسُ قَبْلَ تَعْدِلُ بَيْنَ
الثَّنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتَعْيِنُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَابِعُهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَقَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ
صَدَقَةٌ وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ}.

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ فِي سَلَالِهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكُّثُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ} فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ {بِهِمْ} وَقَالَ {فَقَالُوا} مَوْضِعٌ {فَيَقُولُونَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقِدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحْرَقَ بِيُوتَهَا عَلَى مَنْ فِيهَا}.

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقِدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فِي حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْنَادِي بِهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُؤْمِنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْبَالَ إِلَيْيَ رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ} رَأَدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَقَدِ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ} وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ {فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوتِهِمْ لَا يَشْهُدُونَ الْجُمُعَةَ} قَالَ كَذَّا قَالَ الْجُمُعَةَ، قَالَ وَالَّذِي يَدْلُ عَلَيْهِ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلِإِبْيَ دَأْوَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ {فَلَمْ لِيزِيدَ بْنِ الْأَصِيمِ يَا أَبَا عَوْفِ الْجُمُعَةَ عَنِي أَوْ

غَيْرَهَا؟ فَقَالَ صُمَّتَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

فُلِتْ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَاقِعُتَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ {إِنْ أُنْقِلَ صَبَلَةً عَلَى الْمُدَافِقَيْنَ صَبَلَةً الْعِشَاءِ وَصَبَلَةً الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوْهُمُهُمَا وَلَوْ حَبِّوا وَلَقَدْ هَمَمْتُ} فَيَذْكُرُهُ وَهِذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَيْهُ . وَلِمُسْلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَفَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ}.

وَعَنْ سَيِّالِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا} وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذْنُوا لَهُنَّ} وَلِمُسْلِيمٍ {لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَخْرُجُنَّ تَقْلَاتٍ} وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاؤِدَ فِيهِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ [وَبِيُّ وَثَئِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} وَلِمُسْلِيمٍ {لَأَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخِورًا فَلَا تَشْهِدْ مَعَنِّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ التَّقِيَّةِ {إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَائِنَ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ}.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَبْلَ أَلَّا صَبَلُوا فِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَبْلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَيَانَتْ لَيْلَةٌ بِيَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَبَلُوا فِي الرِّجَالِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِيمٍ {أَلَا ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ} وَقَبْلَ الْبُخَارِيِّ [فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارَدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ] وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: أَنَّ أَذَانَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِضِيَاجَانَ وَلَهُمَا أَنَّ {ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقْلُ حَيٌ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ
قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرُوا ذَلِكَ ! فَقَالَ أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَاهِدَ ؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ
خَيْرٌ مِنِّي } وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا أَنَّهُ {كَانَ يَوْمَ جُمُعَةً وَفِيهِ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي
يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

باب الإمامة

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ أَنَّسٍ {فَإِنَّ شُسُوفَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ}. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {مِنْ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {فَكَانَ أَحِدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقِدَمَهُ
بِقَدَمِهِ}}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَأْرِكَعُوا وَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ} رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
فَصَلَّوْا قِيَامًا} وَفِي رِوَايَةِ {لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ وَفِيهَا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُوْلُوا
آمِينَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {فَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ}.

وَعَنْ أَنَّسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرُعَ عَنْهُ
فَجُحِشَ شِدْقُهُ الْأَيْمَنُ فَصَبَّلَى صَبَلَةً مِنْ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا فَصَبَلَيْنَا وَرَاءَهُ قُبُودًا
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَبَلَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا صَبَّلَى قَائِمًا فَصَبَّلَوْا قِيَامًا

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا} وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ {فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ} وَفِي رِوَايَةِ
لَيْهُ {سَبَّاقُهُ الْأَيْمَنُ} وَدَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْانٌ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي أَلَّى فِيهَا مِنْ نِسَائِهِ
وَعَلَى هَذَا قَيَّمَ الرَّمَاءُ الْمَأْمُومِينَ بِالْجُلوسِ بِجُلوسِ الْإِمَامِ مَسْتُوحٌ بِصَلَاتَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ
قِيَامٌ وَهُوَ فِي الصَّحَّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَإِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا مَا قَيَامٌ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ وَفِيهِمُ
السَّقِيمُ وَإِذَا قَامَ وَجْدَهُ فَلْيُطَوَّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {وَالصَّغِيرُ}
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {وَذَا الْحَاجَةِ}

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
بُودِيَ بِالصَّدَلَةِ فَأُثْوَهَا وَأَنْتُمْ تَمْشِيُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
فَاتَكُمْ فَاقْضُبُوا} كَذَا فِي الْمُسْبَدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَاقْضُبُوا وَلَمْ يَسْبُقْ مُسْلِمٌ لِفَظِيَّهُ
وَسَاقَهُ أَبُو ثُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَقَالَ {فَاتَّمُوا}،

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 قَبَالَ نَعَمْ {إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْنُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْبِعُونَ وَأَنْوَهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ}
 فَدَكَرَهُ لَمْ يَقُلُ الشَّيْخَانِ {فَاقْضُوا} وَإِنَّمَا قَالَا {فَإِنَّمُوا} زَادَ مُسْلِمٌ {فَإِنَّ أَجَدْكُمْ إِذَا
 كَيْانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ} وَفِي رِوَايَةِ لَيْهُ {صَدِلٌ مَا أَذْرَكْتَ
 وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ} قَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمِيزِ لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذِهِ الْفَظْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 غَيْرُ أَبْنِ عَيْنَةَ {وَاقْضُوا مَا فَيَاتُكُمْ} قَبَالَ مُسْلِمٌ وَأَخْطَبَ أَبْنَ عَيْنَةَ فِيهَا وَقَبَالَ
 بُوْنُسُ وَالزُّبِيدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَيْبُ بْنُ أَبِي
 حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ {فَإِنَّمُوا} وَقَبَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ وَجَدَهُ {فَاقْضُوا} وَقَبَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرٌ بْنٌ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ {فَإِنَّمُوا} وَابْنُ مَسْبُعٍ وَابْرُو قَتِبَادَةَ وَأَبْنِسُ كُلُّهُمْ {فَإِنَّمُوا} وَقَبَالَ أَبْرُو سَلَمَةَ
 وَابْنُ سِدِيرِينَ وَابْرُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {فَاقْضُوا} وَابْرُو ذَرْ رُوِيَ عَنْهُ {فَإِنَّمُوا
 وَاقْضُوا} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالذِّيْنَ قَالُوا {فَإِنَّمُوا} أَكْثُرُ وَاحْفَظُ وَالْأَرْزُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ
 أَوَّلَى وَحْدَيْتُ أَبِي قَتَادَةَ {فَإِنَّمُوا} مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْجُلوسِ فِي الْمُصَلَّى وَإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ:
 {الْمَلَائِكَةُ تُصَدِّلُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَدَلَ فِيهِ مَا لَمْ
 يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ مُسْلِمٌ {اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُبُدِّ
 فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ}؟ وَفِي رِوَايَةِ لَيْهُ {حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ} قَبَالَ أَبْرُو

رافعٍ لِأبِي هُرَيْرَةَ مَا يُحْدِثُ؟ {قَالَ يَقْسِبُو أَوْ يَضْرِطُ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَا لَمْ يُؤْذِ
 يُحْدِثُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {مَا لَمْ يَقْبِمْ مِنْ صَبَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثُ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ
 {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ}
 وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 {لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَبَلَةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَبَ إِلَى
 أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ} وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ {لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا
 انتِظَرَهَا}.

بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ وَتَرْكِ مَا يُنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 {هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ
 مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {خُشُوعُكُمْ} وَقَالَ {وَلَا سُجُودُكُمْ}.
 وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَمِيصَةِ ذَاتِ عَلَمٍ فَلَمَّا قَضَى صَبَلَاتُهُ قَيَالَ اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى
 أَبِي جَهْمٍ وَأَثْوَرِي بِأَنْجَانِيَّةِ فَإِنَّهَا الْمَهْنَتِي أَنْفَأَا عَنْ صَبَلَاتِي} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
 {فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا {كُنْتَ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا
 فِي الصَّلَاةِ فَلَخَافُ أَنْ يَقْتَنِي} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {شَغَلْتِي أَعْلَامُ هَذِهِ}
 وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِالصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ مُنَاجِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي

مُصلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَّا وَلَكِنْ لِيُبَصِّرُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَجْتَهِ
رِجْلِيهِ فِي دِفْنِهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنْ أَيْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
بُصِّيَّاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَيَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَدِّلِي فَلَا يَبْصِرُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَدَّلَي} وَفِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ {فَتَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ}

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنْ أَيْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
بُصِّيَّاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَيَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَدِّلِي فَلَا يَبْصِرُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَدَّلَي} وَفِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ {فَتَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ}.

بَاب صَلَاتِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَيْاَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَدِّلِي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنِ الْقِبْلَةِ كَيَاَعْتَرَاضُ الْجِنَارَةِ} وَفِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَ عَلَيْهِ}

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {بَيْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكُلِّ وَالْحِمَارِ قَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّلِي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عُمَرَ
تَعْنَتِي رِجْلِي فَضَدَّ مَمْتَهَا إِلَيَّ} وَفِي رِوَايَةِ رَوَاهِيَةِ لَهُمَا {كُدْتُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِّ
وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَاللُّبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ}

باب السهو في الصلاة

عن أبي سلمة {عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين فقام رجُلٌ من بنى سليم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تُفْصِرُ الصَّلَاةَ وَلِمَ أَنْسَيْتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَدَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيْنِ}.

قال يحيى يعني ابن أبي كثیر: حدثي ضمطم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول {ثم سجَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ} وفي رواية لهما {إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ} قال مُسْلِمٌ إِمَّا الظَّهِيرَةُ وَإِمَّا الْعَصْبَرُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ {وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْبَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَيِهِ فِي مُقْدِمَ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا} وَقَالَ مُسْلِمٌ {ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِي قِبْلَيِهِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا} الْحَدِيثُ وَفِيهِ {فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَّدَ ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ} وفي رواية له {الْعَصْبَرُ} مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَفِيهَا {فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ النَّسْلِيمِ} والإبْرَيْ دَاؤُدْ بِإِسْنَادٍ صَدِيقٍ {فَقَالَ أَصِدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَيَأْمُنُوا أَيْ نَعَمْ}. ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ {صَلَّى الْعَصْبَرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرِبَاقُ} الْحَدِيثُ وَفِيهِ {فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ}. والإبْرَيْ دَاؤُدْ والنَّسَابَيُّ وَالْجَاكِمُ مِنْ

حَدِيثٌ مُعاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ {فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقَيْتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَيَأْدِرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَخَرَجَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَفْبَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً} وَذُكِرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلْجَةً بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ لِإِبْرَيْتِيْ هُرِيْرَةَ قِصَّتَيْنِ وَلِعِمْرَانَ قِصَّةَ أُجْرَى وَلِمُعاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ قِصَّةَ أُخْرَى قَالَهُ الْمُحَقَّقُونَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سِجْدَتَيِّ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ {وَقَالَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَلِلثَّرْمِذِيِّ {بَعْدَ السَّلَامِ} وَلِالنَّسَائِيِّ {سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سِجْدَتَيِّ السَّهْوِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ} قَالَ وَأَخْبَرَتِيْ حَفْصَةُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ} وَلِمُسْلِمٍ {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهُرِ سَجْدَتَيْنِ} الْحَدِيثُ وَفِيهِ {فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ}

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَبِّلِي مِنْ اللَّيلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَبَّلَ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ يُؤْذِنُهُ لِالصَّلَاةِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْبِلِمٍ تَقْدِيمِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

صلوة الضحى

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ} قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةَ لَقَدْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسْبِّئَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ قِيَالْتُ وَكَيَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ} لِمَ يَقُولُ الشَّيْخَانُ فِيهِ قِيَالْتُ {وَكَيَانَ يُحِبُّ}، وَلِمُسْدِلِمٍ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَدِّلِي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ} وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَّابِقِ {قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَدِّلِي الضُّحَى؟ قَيَالْتُ لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَءَ مِنْ مَغِيَّبِهِ}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ {سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَلَتَّهُمَا إِنَّهُ مَفْصِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِدٍ مِنْهَا صَدَقَةً قَبْلُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَيَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِهَا أَوْ الشَّيْءُ تُتَحِّيَهُ عَنْ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَيِ الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ}، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ هَذِهِ سُبْتَةٌ تَقِيرَدُ بِهَا أَهْلُ مَرْوَ وَالْبَصْرَةِ وَأَرَادَ بِحِدِيثٍ أَهْلِ مَرْوَ حِدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذِهَا وَبِحِدِيثٍ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِدِيثَ أَبِي

ذَرْ عِذْدَ مُسْلِمٍ {يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ شَيْءٍ بِحَةٍ
صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا
مِنْ الضُّحَى}. .

صلوة الوتر وقيام الليل

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْفَ
تُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَيْالَ لِيُصَدِّلَ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِدَ الصُّبْحَ فَلَيُوَتَرْ
بِواحِدَةٍ}. .

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَيْالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةً اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِدَ أَجَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً
ثُوَتَرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى} وَلِاَصْحَابِ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ بِإِسْنَادٍ صَبِحِيْحٌ {صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى} صَبَحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَبَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا عِنْدِي
خَطَا

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ
لِيَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَضْرِبُ مَكَانَ
كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقَدْ فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ
تَوَضَّأَ أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا}

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قِيَامًا أَحَدُكُمْ مِنْ الظَّلَلِ فَأَسْتَعْجِمُ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ قَلِيمٌ يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَيَضِي طَجْعَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِبُخَارِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَذِيسٍ {إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَبْيَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَرْفَدْ حَتَّى يَدْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبَبُ نَفْسَهُ}

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعِهِ نَبَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَبَاجْتَمَعَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنْ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُدَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَيَالَ لَيْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارَحَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِي حَشِيتُ أَنْ تُكَبِّبَ عَلَيْهِمْ} رَأَدَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ}.

بَابُ تَعَاهِدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسِكَهَا

وَإِنْ أَطْلَقُهَا ذَهَبْتُ} رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَبُوتَ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقِيرُ فَقِيلَ لِقِيدُ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ
دَاؤُدْ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ {إِنَّ الْأَشْعَرِيَ أُعْطِيَ مُزْمِارًا
مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُدْ}. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى {لِقِيدُ أُوتِيَتْ مُزْمِارًا
الْحَدِيثَ رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ لَوْ رَأَيْتِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاعَتَكَ الْبَارِحةَ}.

بَابُ الدُّعَاءِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ وَلَاءَ الْكَلْمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ النَّارِ وَمِنْ
عِذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ} وَلَهُمَا مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ {كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ} فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَادًا {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ الْمَأْتِيمِ وَالْمَغْرَمِ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {لَمَّا نَزَلْتُ} {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ
فَوْقِكُمْ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوْجَهِكَ، فَلَمَّا نَزَلْتُ {أَوْ
مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوْجَهِكَ؛ فَلَمَّا
نَزَلْتُ {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذْنِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ} قَالَ هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا يَقُلُّ أَجَدُكُمُ الَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتُ أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتُ أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ
شِئْتُ لِيَعْزِمْ مَسَأْلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكَرَّهَ لَهُ}.

وَعَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ
{لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتُ لِيَعْزِمْ
الْمَسَأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهَ لَهُ} زَادَ الْبُخَارِيُّ {إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ} وَقَبَلَ مُسْلِمٍ {فَإِنَّ
الَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلِيُعَطِّنُ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُو
بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَنِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِإِمَّتِي فِي الْآخِرَةِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ لَيْهُ} فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لِإِمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ} زَادَ فِي رِوَايَةِ {فَهِيَ
نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا}.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ {كَانَ

إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا}. وَلِمُسْبِلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ مُعاذٍ {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ
الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ}.

باب صلاة الخوف

عَنْ نَافِعٍ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُبِّلَ عَنْ صَلَاتِ الْخَوْفِ قَبَلَ
يَتَقدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةً مِنْهُمْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلِّوْ فَإِذَا صَلَّى الدِّينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الدِّينِ
لَمْ يُصَلِّوْ وَلَا يُسْلِمُونَ وَيَتَقدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْ فَيُصَلُّوْ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصِرِفُ
الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّوْ رَكْعَتَيْنِ
كَذَا فِي أَصْبَلِ سِبَّامِنَا وَالصَّوَابِ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّوْ لِإِنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ
أَنْ يَنْصِرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ هَكَذَا
فِي النُّسِيْخِ الصَّدَحِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْ رِجَالًا قِيَامًا
عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانِيَّا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا قَيَالَ نِيَافِعَ لَا أَرَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّوْ قِيَامًا وَرُكْبَانِيَّا} لَمْ يَشُكْ فِي
رَفِعِهِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ
بِإِجْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقِيَامُوا الْأُخْرَى
فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُغْبِلِيَّنَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً} لفظ مسلم وفي رواية للبخاري {عَرَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَوَازَنَا الْعُدُوَّ فَصَافَانَا لَهُمْ}

باب صلاة الجمعة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَيَا خَلْقَنَا فِيهِ فَهِيَ دَانَةُ اللَّهُ لَهُمْ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ}

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ {فَهَذَا يَوْمُهُمْ وَقَالَ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ فَبِالْيَهُودُ غَدًا} زاد مسلم في رواية {لَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ} وفي رواية له {بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيتْ وَزَادَ فِيهَا ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا}.

وَعَنْ عُمَرَ {بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْهُ سِبَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنِّي شُبِّغْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقِلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ وَفِي مَوْضِعِ أَخْرَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْانَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الدَّاخِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَفِيهَا: {إِنَّمَا تَسْبِمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ} وَفِي لفظ البخاري {إِذَا رَاحَ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ}.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ {إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ} وَلِمُسْلِمٍ {إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَعْتَسِلْ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ {مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
فَلْيَعْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ}
وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأُولَ
فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوبَتِ الصُّحفُ}
وَعَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهَدِّي
بَدْنَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهَدِّي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهَدِّي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ
وَالْبَيْضَةَ وَلِلشَّيْخِينَ {وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ} وَفِي
رِوَايَةِ لِلنَّسَاءِ أَئِيِّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ {قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي
عُصُفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ {قَالَ فِي الرَّابِعَةِ
كَالْمُهَدِّي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهَدِّي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهَدِّي بَيْضَةً}.
وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَدِّيلٌ؟ قَالَ لَا، قَالَ صَدِّيلٌ رَكْعَتَيْنِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ
الرَّكْعَتَيْنِ وَرَأَدَ فِي رِوَايَةِ وَثَجَوْزٍ فِيهِمَا ثُمَّ قَبَلَ {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا} وَلَهُ {جَاءَ سُلَيْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: وَلِإِنِّي مَاجِهٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {أَصْنَلْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ} يُرِيدُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ زَادَ فِيهِ الشَّيْخَانُ {لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ}، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {فَقَدْ لَغَيْتَ} قَالَ أَبُو الزَّبَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُهُمْ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ لَغَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ}.

وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ {كَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا فَقِيمَصَبَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَبَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدِيقُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} نَظَرَتْ إِلَيْهِ هَذَيْنِ الصَّدَيْقَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ قَلَمْ أَصْبَرْ حَتَّى قَطَعْتْ حَدِيثَيْ فَرَقَعْتَهُمَا} رَوَاهُ أَصْبَاحُ السُّنْنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ فِيهِ سَبَاعَةً لَا يُصَابِدُهَا عَيْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَابِلُ يَسِيلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا}

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِي الْجُمُعَةِ سَبَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ}

إِيَّاهُ} وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ: {يُصَلِّي} وَلِمُسْلِمٍ {بِسْأَلُ اللَّهَ فِيهِ حَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ} قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ {أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحُ حَرِيرٍ فَلِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ تَرْعَهُ ثُرْعَانًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَبَارِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْغِي هَذَا لِلْمُنْتَقَيْنَ}

وَعَنْ نَافِعِ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ أَشْتَرِيتُ هَذِهِ فَلِسِنَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّلٌ فَيَأْعُطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيَها، وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارَدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكُسُّكَهَا لِتَنْبَسِيَها. فَكَسَابَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشِيرِكًا بِمَكَّةَ}، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ}

وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: {نَهَى عَنْ مَيَاشِرِ الْأَرْجُوانِ، وَلِبِسِ الْقَسَّيِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ}. قَالَ مُحَمَّدٌ فَبَذَرْتُ لِإِخِي يَحْيَى بْنِ سِدِيرِينَ فَقَالَ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا؟ نَعَمْ، وَكَفَافُ الدِّيَاجِ} رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ لِبِسِ الْقَسَّيِ وَالْمَعْصِبَرِ وَعَنْ تَحْتِنِ الذَّهَبِ}، وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ " قُلْتُ لِعَلِيٍّ مَا الْقَسَّيَةُ؟ قَالَ ثَيَابٌ أَتَتْنَا مِنْ الشَّامِ أَوْ مِنْ

مِصْرَ مُضَلَّةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُثْرِيجِ، وَالْمِيَّرَةُ كَيْانَتْ النَّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعْلَتِهِنَّ مِثْلُ الْقَطَائِفِ "، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ {نَهَا يَا عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِبَابِجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرِقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ}.

كتاب الجنائز

ثواب المرض والمصيبة

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصَدِّيْبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكِهَا، أَوْ النَّكْبَةُ يُنَكِّبُهَا}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجُ التَّارِ إِلَّا تَحْلَّهُ الْقَسِيمُ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ}، وَعَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ.

باب النهي عن تمني الموت

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُدَّ مُتَمَنِيَا، فَلَيُقْبِلُ اللَّهُمَّ أَحْبِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي}.

بَابُ تَمْنِيَهُ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمْرُّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ}.

بَابُ لَيْسَ مِنْ التَّمْنِي مَحَبَّةُ لِقاءِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَيَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقاءَهُ} وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَيَالَ: قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبْ لِقاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبْ اللَّهُ لِقاءَهُ} وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَتْ {فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكِرَهُ الْمَوْتَ} قَيَالَ: لَيْسَ كَذِلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ فَأَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَيْرَهَ لِقاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهَ لِقاءَهُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ {وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَسْبَرَ الصَّدْرُ، وَاقْشَبَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَبَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ}

بَابُ لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَّةُ لِلقاءِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ أَدْرَوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِهِ عِذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَجَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَالْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتُ هَذَا؟ قَالَ مَنْ حَشِّيْتَكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ فَغَفَرَ لَهُ} وَلِإِحْمَادِ لِلَّمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ}.

بَابُ الْكَفْنِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أُثْوَابِ سَيْحُولِيَّةِ بِيَضِّيِّ، وَزَادَ الشَّيْخَانَ {مِنْ كُرْسِيفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ} وَلِإِبْيَيِّ دَاؤِدَ وَأَبْيَنِ مَيَاجَهُ بِإِسْيَنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَنِ عَبَّاسِ {كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أُثْوَابِ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ}. وَعَنْ جَابِرٍ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبَيِّ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَيْ رُكْبَتِهِ وَالْبَسَيْهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ} زَادَ الشَّيْخَانِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، زَادَ الْبُخَارِيُّ {وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيسًا} قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ {وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيسَانِ} قَالَ لَهُ أَبْنِيْهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْيُنْ أَبِي قَمِيسَكَ الَّذِي يَلْنِي جَلْدَكِ}. قَالَ سُفْيَانُ فَيَرَوْنَ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيُسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ} كَذَّا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا أَبُو هُرِيْرَةَ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسُخِ

أَبُو هَارُونَ وَلِلنَّسَاءِيِّ فِي حَدِيثٍ جَابِرٍ وَكَانَ الْعَبَاسُ بِالْمَدِيْدَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ شَوِيْاً يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيْصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيْصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

وَلِشَيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُؤْفَى جَاءَ أَبْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي قَمِيْصَكَ أَكْفَنْهُ فِيهِ وَصَدِلَ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيْصَهُ} الْحَدِيثُ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ {رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ يَمْشِيْنَ أَمَامَ الْحِيَازَةِ} رَوَاهُ أَصْدِحَابُ السُّنْنِ زَادَ النَّسَاءِيُّ (وَعُثْمَانُ) وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَأَخْبَارَ الْبَيْهَقِيِّ تَرْجِيحَ الْمَوْصُولِ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةِ رِوَايَةً {أَسْرِعُوا بِجَنَاحِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَدَالِحًا فَدَمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرَّ تَضَبَّعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ} وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بَيْلِيْغُ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَسْرِعُوا بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ يَكُونَ صَدَالِحًا فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ}

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَبَّلَى عَلَى أَهْلِ أَحْدِ كَصِيلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَبَالَ إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَإِنَا شَهِيدُ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْ حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْخَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ شُرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا}

بَابُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيْهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَحِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَّمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ فَرِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتِينٍ ثُوْرٍ فَمَا تَوَارَثْ بِيَدِكَ مِنْ شَبَرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَيِّئَةً؛ قَالَ، ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ تَمْوِثُ، قَالَ فَإِلَآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ رَبُّ أُذْنِنِي مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ}.

وَعَنْهُ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي عَبْدُ لَأَرْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ} جَمَعَ الشِّيخَانِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَثْنَ وَاحِدٍ.

بَابُ عَرْضِ مَقْعِدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَنَّكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

بَابُ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبُ مِنْهُ خُلُقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَيُّ عَظِيمٌ هُوَ؟ قَالَ عَجَبُ الذَّنْبِ}

كتاب الزكاة

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهُ إِلَيْهِ شَدَّلْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخِطُّ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا}.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَكُونُ كَثُرُ أَجِدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ قَالَ يَقُولُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَيَاهُ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْبِلِمٍ {مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُدِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبَينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَيَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَبْعَةَ حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ الْعِيَادِ فَيَرِى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ}. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلُ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِلِّي لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بِقِيَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَيَانَتْ لَا يَقْفَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُدُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ

أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْبَدًا رُّحْمَسِينَ أَلْفَ سَبَّةٍ حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي رَأْيِهِ
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْعَنْمُ؟ قَالَ وَلَا
صَاحِبُ بَقِيرٍ وَلَا غَنِيمٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْنَحَ لَهَا
بِقِيَاعٍ قَرْقِيرٍ لَا يَقْدِمُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ
تَشَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَنَطَوْهُ بِأَطْلَافِهَا كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْبَدًا رُّحْمَسِينَ أَلْفَ سَبَّةٍ حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي رَأْيِهِ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ
وَزَرْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتُّرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرْرٌ فَرَجُلٌ رَيَطَهَا
رِيَاءً وَفَخِيرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتُّرٌ
فَرَجُلٌ رَيَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُمْ لَمْ يَنْبَسْ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ
لَهُ سِتُّرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَيَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ
فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ
لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا يَقْطَعُ
طَوْلَهَا فَاسْتَنَثَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ
وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ
لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي
الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَيَادَةُ الْجَامِعَةُ {مِنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ، وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الْإِيلِ وَالْغَذَمِ
مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، وَأَخْرَجَا ذِكْرَ الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَذَمِ مِنْ حِدِيثِ أَبِي
ذِرَّ.

وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : {الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ }
وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ جَرْحُهَا ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ
{وَالْبَئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ} وَلِأَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ
مَاجَهِ {النَّارُ جُبَارٌ} وَلِأَبِي دَاؤُدَ {الرَّجْلُ جُبَارٌ}.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ
عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا تَفْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكُنْزَرَ فِيْكُمُ الْمَيْالُ فَيَنْفَيْضَ حَتَّى يُهْمَمَ رَبُّ الْمَيْالِ مِنْ
يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةً مَالِهِ . قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الرَّمَبُونَ وَتَظْهَرُ الْفَتَنُ وَيَكُنْزَرُ
الْهَرْجُ ، قَالُوا الْهَرْجُ أَيْمَهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقُتْلُ} .

وَعَبْدُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَاحْبَبَتْ أَلَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
أَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {أَجِدُ مَنْ
يَقْبِلُهُ} .

بَابُ بَيَانِ الْمُسْكِينِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِينَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْفُقْمَةُ وَالْفُقْمَانُ وَالثَّمِرَةُ وَالثَّمِرَةُ وَالثَّمِرَةُ، قَالُوا فَمِنْ الْمِسْكِينُ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَمِي يُعْنِيهِ وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُولُ فَيَسَّأَلُ النَّاسَ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَثْلُهِ وَلَمْ يَقُلْ قَالُوا فَمِنْ الْمِسْكِينُ قَالَ {إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَمِي يُعْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، افْرُعُوا إِنْ شِئْتُمْ "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا"}.

باب لا تحل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقِلْبُ إِلَيَّ أَهْلِي فَاجِدُ التَّمَرَةَ سَاقِطَةً إِلَيَّ فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِإِكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: {جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِدَمَ الْمَدِيْنَةَ بِمَايَدَةِ عَلَيْهَا رُطَبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا وَجَاءَ مِنْ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ، فَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انشَبَطُوا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهِيرَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَانْشَبَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَعْبُرَ سَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانَ
 فِيهَا حَتَّى تُطْعَمَ قَالَ فَعَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَيةً
 وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ النَّخْلَيْهُ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ هَذِهِ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتِ مِنْ عَامِهَا}
 رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ
 زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صِبَاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صِبَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
 عَلَى كُلِّ حِرْرٍ وَعَبْدِدٍ ذَكَرٍ وَأَنْثَى مِنْ الْمُسِلِمِينَ}. وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ
 {صِبَاغِيرًا وَكَبِيرًا}، وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ قَيَالِ أَبْنِ عُمَرَ {فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدْبِينَ
 مِنْ حِنْطَةٍ}. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
 الصَّدَلَةِ}، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ}، وَفِي
 رِوَايَةِ الْحَمَادِ وَصَدِحَّهَا {صِبَاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صِبَاعًا مِنْ بُرْرٍ}. وَلِإِبْرَيِّ دَأْدُ
 لِكَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَيِّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صِبَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمِيرٍ أَوْ سِلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَيَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
 عُمَرُ وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَبَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَبَاعٍ مِنْ تِلْكَ

الأشياء)، ورواه الحاكم دون فعل عمر وصاحبه، وله من حديث أبي هريرة وصاحبها [أو صاعاً من قمب]. ولهم من حديث علي رزيد بن ثابت [صاع من بير] واسنادهما ضعيف، والإيهي داود والنسيائي من حديث ابن عباس [صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمب]. ثم رواه النسيائي موقوفاً [صدقه الفطير صاع من طعام و قال هذا أتبث]. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد [كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب] فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قبائل أرى مداً من هذا يعدل مدين، وفي رواية لهما [أو صاعاً من نقط] والإيهي داود [أو صاعاً من دقيق] و قال هذه وهب من ابن عيينة.

قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفيان، وقال الترمذى زاد مالك [من المسلمين] وروى أيبوب السختيانى وعبد الله بن عمرو وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكرها فيه " من المسلمين "، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه (فلت) لم يفرد بها مالك بل تابعة عليها عمرو بن نافع عبد البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم ويونس بن ريد والمعلمى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقيد وأختلف في زيادتها على عبد الله بن عمر وأيوب والله أعلم..

باب فضل الصدقة والتفعف

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لِمَنِ اتَّقَى أَنْفُقَ أَنْفُقَ عَلَيْكَ} وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِيَّةٌ لَا تَغِيَّبُهُمْ نَفَقَةٌ سِحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذِيدٌ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْضُنْ مَا فِي يَمِينِهِ؛ قَالَ {وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفِيْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفَضُ}.

وَعَنْ سَبَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا حَسِيدَ إِلَّا فِي الشَّتَّى رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفَقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاهُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالنَّعْفَةَ عَنْ الْمُسْبَأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لِيَسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنَى النَّفْسِ}.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ الْشَّتَّى طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَبَالِ} كَبَّا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ {قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ} الْحَدِيثَ وَهُوَ الصَّوَابُ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَالَّذِي نَسِيَ بِيَدِهِ لَأْنَ يَأْخُذَ أَجْدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فِرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَيَارَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعْدُ فِي صِدَّقَتِكَ} وَلَهُمَا مِنْ جَدِيثِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ {لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدْرَهِمَ وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْعِيَادَةَ فِي صِدَّقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَبْيَهِ}.

كتاب الصيام

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الصِّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ وَلَا يَرْفَثْ فَإِنْ أُمْرُؤْ قَبَّالَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيُقْلِلْ إِنَّى صَائِمٌ إِنَّى صَائِمٌ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: {أَحَدُكُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَوْ شَتَمَهُ}. وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَدْرِ شَهْوَتُهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفِسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّ خُلُوفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَدْرِ شَهْوَتُهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَائِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ}. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: {لَا تَصْبُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ

عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ} وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ {فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَيْعَانَ ثَلَاثَيْنَ} وَلِالْمُسْلِمِ {فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ {عَائِشَةَ قَبَلتُ فَلَمَّا مَضَيْتُ تِسْبِعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَدَا بِي فَقْلُثٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَفْسَدْتَ أَلَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَيْهَرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْبِعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ؟ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْبِعُ وَعِشْرِينَ} رَوَاهُ الْمُسْلِمُ

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا ذُو دِيَّ الصَّلَاةِ صَلَّى الصُّبْحَ وَاحِدَكُمْ جُذْبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ}. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَوَصَّلَهُ أَبْنُ مَاجَهٍ وَفِي الصَّحَاحِيْنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ الْفَضِيلِ. زَادَ الْمُسْلِمُ وَلِيمَ أَسْمَعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ إِمَّا مَسْرُوحٌ كَمَا رَجَحَهُ الْخَطَّابِيُّ أَوْ مَرْجُوحٌ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَا فِي الصَّحَاحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْاَنْ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُذْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْشِدُ وَيَصُومُ} وَلِالْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ "الْتَّصْرِيرُ بِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَصَائِصِهِ"، وَعِنْهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ.

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبْنِ عَمَّرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنِّي لَبْتَ كَهِيَّنْتُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى}

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَيْتَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي}.
وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي

لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَبَاكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ} زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ {فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأْخَرْ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا}. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي {لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وِصَابَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ}. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {لَا تُوَاصِلُوا فَإِيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {نَهَا هُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ}.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْفَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ أَوْ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَابَاتُمْ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؟ زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ {وَبُيَادِشِرُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ} وَلِمُسْلِمٍ {فِي رَمَضَانَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلَمَةَ التَّصْبِيرُخِ يَأْنَهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَصِوْمُ الْمَيْرَأَةَ وَبَعْلُهَا شَيَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَيَادُنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَيَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْدِيَهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْدِفَ أَجْرِهِ لِيُهُ} لَمْ يَقُلْ

الْبُخَارِيُّ فِي الْإِلْكِنْ وَهُوَ شَاهِدٌ، وَقَالَ {لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ} الْجَدِيدُ وَفِي رِوَايَةِ لَهُ
{إِذَا أَطْعَمْتُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَيْانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا
وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ
فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقيِّ فِي الْوِثْرِ مِنْهَا}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَيَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَمَنْ
كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ}.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبَالَ {مَنْ قَبَالَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَبَالَ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِهِ}، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: {مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ} وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ {وَمَا تَأْخَرَ} وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَالْمُجَاوِرَةِ

عَنْ عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قَبْضَةُ اللَّهُ تَعَالَى}. رَأَدَ الشَّيْخَانِ {ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ}.

وَعَنْهَا {أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ بُنَاؤُلَّهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {وَهُوَ مُجاوِرٌ}}.

وَعَنْهَا قَيَالْتُ {أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّدْبِحِ، ثُمَّ حُبُّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيِّلِيَ ذَوَاتِ الْعِدَدِ وَبَتَرَوْدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوْدُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ اقْرُأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ فَأَخْذَنِي فَغَطَنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ اقْرُأْ، فَقُلْتَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ اقْرُأْ فَقُلْتَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَغَطَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ عَلَقٍ حَتَّىٰ بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَيَا فَرَجِعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَ خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَمْلُونِي زَمْلُونِي فَزَمْلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا إِلَيِّ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ، فَيَا وَقِدْ خَثِيَّتْ عَلَيَّ، فَقَيَالْتُ كَلَّا أَبْشِرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصِدُّقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكِلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَبْتُ بِهِ وَرَقَبَةَ

بْنَ نُوقْلِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَصِيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ حَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا
 وَكَانَ امْرًا تَصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ؛ فَكَبَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ
 مِنْ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ حَدِيجَةُ
 أَيْ ابْنَ عَيْمَ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَبَالَ وَرَقِيَّهُ: ابْنَ أَخِي مَا تَرَى؟ فَيَأْخِبَرُهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقِيَّهُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ
 عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَبَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ فَقَبَالَ وَرَقِيَّهُ بْنُ نُوقْلِ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ
 رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصِرْكَ نَصِيرًا مُؤْزَرًا
 وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ جَاقِرْتَ
 بِحِرَاءَ شَبَهْرَا فَلَمَّا قَضَيْتَ حِرَاءَ نَزَلتُ}، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلِابْنِ إِسْبَحَاقَ مِنْ
 رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسِلًا {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو
 فِي حِرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا}.

كتاب الحج

مواقيت الإحرام

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ} وَقَبَالَ مَرَّةً
 {مُهَلٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
 قَرْنِ قَالَ وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَمُهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَمْلُمْ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ {:
 مُهَلٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ} فَذَكَرَهُ وَقَبَالَ بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبَالَ {وَمُهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلِمْ} وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

{وَلِإِهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ}
 وَالْعُمْرَةِ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَا حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ} وَلِمُسْبِلِمٍ
 مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَحْسِبُهُ رَفِيعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَبِهِلُّ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَبِهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمِلُمُ} وَصَرَّاحَ ابْنُ مَاجَةَ بِرَفِيعِهِ
 بِلِفْيَظِ {وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ} وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ
 مَذْرُوكُ وَلِيَسِيُّ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {وَوَقَّتَ لِإِهْلِ
 الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ} وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِيهِ {وَلِإِهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ الجُحْفَةِ وَلِإِهْلِ
 الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ} وَلِيَسِيُّ دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ السَّهْمِيِّ {وَوَقَّتَ ذَاتَ
 عِرْقٍ لِإِهْلِ الْعِرَاقِ} وَلِيَسِيُّ دَاؤُدَ وَالثَّرمَذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 {وَوَقَّتَ لِإِهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ جَدَّ لَهُمْ عُمُرُ ذَاتَ
 عِرْقٍ}، وَلِلْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ {وَوَقَّتَ لِإِهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ وَلِإِهْلِ الْبَصْرَةِ
 ذَاتَ عِرْقٍ}.

باب إفراد الحجّ والتمتع والقرآن

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ} لِفَيْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {أَهْلُ بِالْحَجَّ}
 وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ {قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا
 فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً} وَقَبْلَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ {أَفْلَانَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ مُفْرِدٍ} وَقَبْلَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَ {أَفْرَدَ

الْحَجَّ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {أَهْلٌ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {هَذِهِ عُمْرَةٌ أَسْبَتَمْتَعْنَا بِهَا} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلَيْيٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ {تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ {تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَمَتَعْنَا مَعِيهِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {جَمِيعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ} وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقَطْنِيِّ {قَبْرَنَ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ {جَمِيعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ} وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ {إِنِّي سُفِّتُ الْهَدْيَ وَقَرِيتُ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ مِثْلُهُ وَلِإِحْمَادَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ {قَبْرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ {جَمِيعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ} وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ مِثْلُهُ وَلِلْبَرَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُهُ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَأَهْلَتُ بِعُمْرَةَ وَلَمْ أَكُنْ سُفِّتُ الْهَدْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلِيُهُ بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعَهَا قَالَتْ فَحِضَبَتْ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلِّبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى كُبْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ فَكَيْفَ أَصْبَعُ بِحَجَّتِي قَبَلَ أُنْفُضِي رَأْسِكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَبِأَعْمَرَنِي مِنْ التَّتْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: {أَمْسَكْتُ عَنْهَا} وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ قَبَالَ {فَطَابَ} الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا

آخِرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيَّى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَبَّانُ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَحِلْ
أَنْتَ مِنْ عُمْرِنَكِ؟ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَلَقَدْتُ هَدْبِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْجِرَ}
وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ حَفْصَةَ قَبَالتْ} فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَيُبَاخُ لَهُ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِيَابِ وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِيَابِ؟
فَقَالَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْدِسَ وَلَا السَّرَّاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبَانِ مَسَّهُ
الْوَرْسُ وَلَا الرَّعْفَرَانُ وَالْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لِمَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ وَلَيَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ} لِمَ يَقُولُ الشَّيْخَانِ
{مَا يَتْرُكُ}.

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْدِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ لَا
يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ الثِيَابِ

شَيْنًا مَسَهُ رَعْفَ رَانُ وَلَا وَرْسٌ} زَادَ الْبُخَارِيُّ : {وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ
الْفَقَارِينَ}.

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ
{خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَبَالَ {سُبْئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ} فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْجَرَمِ
وَالْمُحْرِمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ}. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا جَبَّاثَنِي إِجْدَى نِسْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُسْبِلُمَ فِيهَا {وَالْحَيَّةُ} وَقَبَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ
فِي أَوَّلِهِ {خَمْسٌ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَبَالَ {أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْتُلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْجَرَمِ الْحِدَاءُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ
الْعَفُورُ}. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْبِلِمِ الْحَيَّةِ بَدْلُ الْعَقْرَبِ وَقَبَالَ فِيهَا {وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ} .
وَلِبَيْهِقِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ {يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ} وَفِي الصَّدِّيقِينَ مِنْ
حَدِيثِهِ {الْأَمْرُ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ فِي غَارِ الْمُرْسَلَاتِ}. وَفِي النَّسَابِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
لِيَلِيَّةَ عَرَفَيَةَ وَلِإِبْيَيِّ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
{يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْغَادِيَ} قَالَ أَبُو دَاؤِدَ {وَبَيْمَسِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ}
وَلِشَيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {قَالَ لِلْوَرَغِ فُؤَيْسِقُ} وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ يَقْتُلِهِ وَلَهُمَا

مِنْ حَدِيثِ أُمٌّ شِرِيكٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِتَقْبِيلِ الْأَوْزَاغِ}.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ {أَمَرَ بِتَقْبِيلِ الْوَرَغِ وَسَمَاءَهُ فُوْسِقًا}.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَيَّالَتْ {كُبْتَ أَطْيَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ}. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {حِينَ أَحْرَمَ}. وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَالنِّسَائِيِّ
حِينَ {أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ}. وَلِشِيَخِينَ حِينَ {أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ}. وَلِنِسَائِيِّ {عَبْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ} وَلَهُ {وَلَحِلَّهُ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةِ الْعَقِبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} وَلَهُمَا {بِذِرِيرَةِ}. لِبُخَارِيٍّ {بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ {مَا وَجَدْتَ} وَلَهُ {بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ} وَلَهُ {بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ} وَلِبُخَارِيٍّ {فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ}

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

عَنْ أَبِيسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفُتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرَةِ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَ خَطَبِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْبَاتِ الرَّكْعَيَةِ فَقَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ}

بَابُ التَّلِيَّةِ

عَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ {أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا

شَرِيكَ لَيْكَ قَيْالَ نَيافِعُ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَيْكَ، لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدِيكَ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ} لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً أَبْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّبَيْيَةِ}. وَلِلنَّسَابِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ جَدِيدٍ أَبْيَ هُرِيرَةَ قَيْالَ {كَانَ مِنْ تَبَيْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَيْكَ إِلَيْهِ الْحَقُّ لَبَيْكَ} وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ جَدِيدٍ أَبْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّبَيْيَةِ قَيْالَ {إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ} وَفِي الْعِلَلِ لِلْدَّارِفُطْنِيِّ مِنْ جَدِيدٍ أَبْنِ {لَبَيْكَ حَجَّا حَجَّا، تَعْبُدًا وَرِفًا}.

بَابُ طَوَافِ الْمُتَكَئِ عَلَى غَيْرِهِ

عَنْ نَيافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْالَ رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَبْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْمَبِيمَ قَبْدَ رَجْلَهَا فَهَيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكَبِّلًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْدَى كَأَنَّهَا عَنْبَةٌ طَافِيَّةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ}

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهَلِّ لِمَبَاهَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَبَاهَةُ صَبَّنْ بَيْنَ مَكَّةَ

والمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمِنَابَةِ،
 فَهِلْ عَلَيْنَا مِنْ حِرَاجَ أَنْ نَطْوُفَ بِهِمَا؟ فَيَأْنَزَ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ : "إِنَّ الصَّفَّا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ
 بِهِمَا". ذَكَرَ الْمِتَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيقًا وَلَمْ أَرْهُ فِيهِ. وَقَدْ
 اتَّقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ {عَنْ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتَ لَهَا: أَرَيْتَ
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا} فِي وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَا يَطْوُفَ
 بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ لَوْ كَانَتْ كَمَا
 أَوْلَثُهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوُفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ
 كَبَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْبِلُمُوا يُهْلُوْنَ لِمِنَابَةِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَبَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَبَّلِ
 فَكَبَانَ مِنْ أَهْلٍ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطْوُفَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَيَأْنَزَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ
 الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} قَبَلتْ عَائِشَةَ وَقَدْ سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْرِكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا} لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {اللَّهُمَّ
 ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ؛ قَيْلُوا وَالْمُقْصَدِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَيْلَ اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ
 قَيْلُوا وَالْمُقْصَدِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَيْلَ وَالْمُقْصَدِرِينَ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْدِلِمٍ تَكْرَارُ
 التَّرْحُمِ لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ {وَالْمُقْصَدِرِينَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَمْ

الْحُصَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا يُنِ مَاجِهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ ظَاهِرْتَ لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُفَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ إِنَّهُمْ
لَمْ يَشْكُوا زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ.

بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ {عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ
وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُرْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: افْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {حَتَّى تَغْتَسِلِي} وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ {غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ} وَلِمَ يَقُلُّهُ
رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا يَحْيَى قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَعَنْهَا {أَنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُيَّيٍّ رَوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ
ذِكْرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتَنَا هِيَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا
قِيدٌ أَفَاضَدُ، قَيَالَ فَلَا إِذَا} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {فَلَنْتَفِرْ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَلَا بِإِسَّ
انْفِرِي} وَلِمُسْلِمٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَبَفِيَّةَ بَعْضَ
مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ} الْحَدِيثَ،

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ
يُنْهِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَبِيفَةَ حَائِضٌ فَقَيَالَ أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا قِيدٌ أَفَاضَدُ
فَأَمْرَهَا بِالْخُرُوجِ}.

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

عَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَاهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا}. قَالَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَ فَسَأَلَتُهُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةِ ثُمَّ صَلَّى} وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْفَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ {وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَجْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ} وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ {عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ} وَلَهُ فِي رِوَايَةِ لِبَيْنِ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ} وَلَهُمَا {وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى} وَلِلْبَخَارِيِّ {صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ} وَلَهُ {وَعَيْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةً حَمْرَاءً} ولِلدارقطنيِّ {إِسْتَقْبَلَ الْجَزْعَةَ} وَلِ الشَّيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ {قَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصِلُّ} وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ وَأَنَّمَا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الْهَدْيِ

عَنْ هَمَامِ عَنْ أَبْنِي هُرِيرَةَ قَالَ: {بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسْبُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا}. قَالَ بَدَنَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ارْكَبْهَا.

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكِبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكِبْهَا وَإِنَّكَ فِي التَّانِيَةِ أَوِ التَّالِيَةِ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ {رَأَى رَجُلًا يَسُوقَ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {إِذَا أَحْتَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَحْدَ ظَهَرًا}

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {إِنْ كُنْتَ لَا قُتِلْ قَلَادَتْ هَذِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَبْعِثُ بِهَا فَمَا يَجْتَبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَبُ الْمُحْرِمُ} وَفِي روَايَةِ لَهُمَا {قَلَادَتِ الْغَنَمِ} وَلِلترْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ {كُلُّهَا غَنَمًا} وَلِمُسْلِمٍ {قَلَادَتْ بُدْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَتَلَتْ لِهِبْدِيَّ تَعْنِي الْقَلَادَتْ قَيْلَ أَنْ يُجْرِمُ} وَلَهُمَا {فَتَلَتْ قَلَادَهَا مِنْ عِهْنِ كَبَانَ عِنْدِي} وَلَهُمَا {ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَيْعَ أَبِي}. وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {كَبَانُوا إِذَا كَبَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِإِلْهَبْدِيَّ فَمَنْ شَاءَ أَجْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ}.

بَابُ الْإِحْصَارِ

عَنْ نَبَافِعِ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَبَعْنَا كَمَا صَبَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بَعْمَرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَعْمَرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ أُشِيدُوكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَدَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ

فَطَبَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْبِلِمْ {رَأَى أَنَّ قَضَاءَ طَوَافِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةِ ابْنِهِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَبَا شَاكِيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْ وَاشْبَرْطِي أَنَّ مَحْلَى حَيْثُ حَبَسْتَنِي} فَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْيَدْهُ عِنْ الْزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمِرٍ، وَقَالَ الْأَصْدِيلِيُّ لَا يَثْبِتُ فِي الإِشْبِرْطِ إِسْنَادٌ صَدِيقٌ، وَهَذَا غَلَطٌ فِي احْسَنِ مِنْ الْأَصْدِيلِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسِلًا "لَوْ تَبَيَّنَ لِمَ أَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ" وَقَدْ ثَبَّتَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَاللَّهُ أَفَعِيُّ قَيَّاً لِبِهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {فَإِذْرَكْتُ} وَزَادَ النَّسَائِيُّ {فَإِنَّ لَيْكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ} وَلِإِبْرَيْنِ خُزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ {قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجَّ؟ قَالَ قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجَّ إِنْ أَدْرَيْتَ لِي بِهِ وَأَعْنَتْتَنِي عَلَيْهِ وَبِسَرْتَهِ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةُ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحْلَى حَيْثُ حَبَسْتَنِي} لِلترْمِذِيِّ وَصَدِيقَةِ النَّسَائِيِّ. {عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ الْإِشْبِرْطَ فِي الْحَجَّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسِبُكُمْ سُبْنَةَ نَبِيِّكُمْ؟} زَادَ النَّسَائِيُّ (أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ) وَلَمْ يَذَكُرْ الْبُخَارِيُّ أَوْلَهُ وَقَالَ: {أَلَيْسَ حَسِبُكُمْ سُبْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُسِنَ أَجْدُكُمْ عَنْ الْحَجَّ طَبَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَ عَامًا قَيْاً لَا فِيهِ دِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَا}.

بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَ

عَنْ عُرْوَةَ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقْعُلُ ذَلِكَ وَقَبَّالتْ إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنَّهُ كَانَ مُذِّلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ} وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ {نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنْنَةِ} وَلِإِبْيَ دَاؤِدْ {نَمَّا نَزَّلَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنْنَةِ}، وَلِلشَّيْخِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مُذِّلٌ نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ {لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَّيْ} الْحَدِيثُ . وَلَهُ أَنْ {ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنْنَةً، وَكَانَ يُصَدِّلُ الظُّهِيرَ يَوْمَ النَّفِيرِ بِالْحَصِبَةِ} وَقَالَ قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ} وَلِلْبُخَارِيِّ {كَانَ يُصَدِّلُ بِهَا يَعْنِتِي الْمُحَصَّبَ الظُّهِيرَ وَالْعَصِيرَ أَحْسَدُهُ} قَيَالَ: وَالْمَغْرِبَ . قَيَالَ حَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَبَّلَ بِهَا} قَالَ نَبَاعُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْعُلُ ذَلِكَ " وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَبَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْيِخُ بِهَا " زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَلْبَةِ وَسَطَ " مِنْ ذَلِكَ "

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ التَّيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا} قَالَ نَبَاعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَقْعُلُ ذَلِكَ وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَبَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ التَّيْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيَّخُ بِهَا "رَأَدَ مُسْبِلْمَ وَهُوَ
 أَسْفَلُ مِنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ وَسَطْ مِنْ ذَلِكَ
 وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَبَلَ مِنْ غَرْبِهِ أَوْ
 حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 آئِيُونَ تَيَائِيُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدِيقَ اللَّهِ وَعِيْدَهُ وَنَصِيرَ
 عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ}.

باب الأضحية

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَّمًا
 فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَّاكَا فَبَقِيَ عَثُودٌ مِنْهَا فَبَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّاكَ بِهِ} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {فَصَبَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةَ}، وَفِي
 رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {فَأَصَابَنِي جَذَعٌ} وَرَأَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ {وَلَا رُخْصَبَةَ لِإِجَادِ فِيهَا
 بَعْدَكَ} وَلِإِبْرَيِ دَاؤُدُ مِنْ حَدِيثِ رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ {فَأَعْطَيَانِي عَثُودًا جَذَعًا فَرَجَعْتُ
 بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتَ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَيَالَ ضَيَّحَ بِهِ فَضَدَحَيْتَ بِهِ} وَلِشَيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ
 الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبِيْحِ خَالِدِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبِيَارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، {وَعِنْدِي جَذَعَةُ
 خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {مِنْ مُسِنَّينَ قَبْلَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِي

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
[جَذَعًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَمْ تَصْلُحْ لِعِيْرِكَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
{فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْبِهَهُ فِيهِ الْجَمْعُ وَذَكَرَ حِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ
خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ فَرَخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ الرُّحْصَبَةَ مِنْ سِوَاهُ
أَمْ لَا}.
وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَأْكُلُ مِنْ
لَحْمٍ أُضْبِحَتِهِ فِيْقَ ثَلَاثَ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْسُوبٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
وَعَائِشَةَ وَبُرِيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ فِيهَا كُلُّهَا بَعْدَ النَّهْيِ بِبَيَانِ النَّسْبَخِ فَقِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ {مِنْ ضَبَحَ مِنْكُمْ فَلَا يُصِبِّحَنَ بَعْدَ ثَالِثَةِ} وَفِي
بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا مِنْ
الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَبَلَ كُلُّوا وَأَطْعَمُبُوا وَادْخُرُوا فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ
فَأَرْدَتْ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا} وَقَالَ مُسْلِمٌ {أَنْ تَفْشُوا فِيهِمْ}. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
{ادْخُرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ} الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَقَبَالَ {إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ
الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا} لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ
{كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ} وَلَهُمَا مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ {كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَ مِنْيَ فَرَخْصَ لَبَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَالَ كُلُّوا وَادْخُرُوا} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {لَبَا
أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}. فَشَبَكُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشِيمًا وَحَيْدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعُمُوا
وَاحْتَسِبُوا وَادْخُرُوا}.

بابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا

عَنْ بُرِيْدَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَ عَنْ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ} وَقَالَ
أَبُو دَاؤُدْ {كَبْشَا كَبْشَا} وَزَادَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {عَنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ} وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {يَوْمَ
السَّابِعِ وَسِمَاءُهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى} وَصَدَحَّهُ وَزَادَ مِنْ
حَدِيثِ عَلَيٰ فِي حَقِّ الْحُسَيْنِ وَقَالَ {يَا فَاطِمَةُ الْحَاقِي رَأْسِهُ وَتَصِيدَقِي بِزِيَّةِ
شَيْرِهِ} وَلِإِصْدِحَابِ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ {عَنْ الْغَلَامِ شَيَّاتَانَ
مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَّةِ شَيَّاً} وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَةَ {لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانِيَا كُنَّ
أُمِّ إِنَاثَا} وَصَدَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَصَدَحَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمِرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ مَاجَةِ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَصَدَحَّهُ {لَوْلَا يُكْسِرُ لَهَا عَظْمٌ} وَلِإِصْدِحَابِ
السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ سَمِرْرَةَ {يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ وَيُسَمِّي} وَصَدَحَّهُ
الْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَيِ دَاؤُدْ {وَيُبَدِّمَى بَدْلُ يُسَمِّي} قَالَ
أَبُو دَاؤُدْ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا فَرَغَ وَلَا عَتِيرَةَ} زَادَ الشَّيْخَانِ {عَقِبَيْهُ} وَالْفَرَغُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَيْانَ يُنْتَجُ لَهُمْ

يَذْبُحُونَهُ وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاؤُدْ فَجَعَلَهُ مِنْ قَيْوَلْ سَعِيدٍ وَقِالَ الْبَخَارِيُّ يَذْبُحُونَهُ لِطَوَاعِيْتِهِمْ قِيَالَ الْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، وَلِلنَّسَائِيُّ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرِعِ وَالْعَتِيرَةِ}. وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ تَبَيْشِيَّةَ {ذِيَادَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَيَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَبَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا. قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفِرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَيَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتِ بِلَحْمِهِ عَلَى أَبِينِ السَّبِيلِ {فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصِرًا فِي الْعَتِيرَةِ وَصَحَّحَهُ رَأَدَ أَبُو دَاؤُدَ {قُلْتَ لِإِبْرَاهِيمَ قِلَابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَيَالَ مِائَةً}. وَلِلنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو {مِنْ شَاءَ عَذَّرَ وَمِنْ شَاءَ لَمْ يَعْذِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ}. وَلِإِصْبَاحِ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ مُحْنَفِ بْنِ سُلَيْمَ {إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْبَحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَدِّمُونَهَا الرَّجَبِيَّةُ} قِيَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلِلنَّسَائِيُّ مُرْسَلاً مِنْ رِوَايَةِ شُعْبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ {قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ؟ قَيَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ يَكُونُ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَيَّةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصِقَ لَحْمُهُ بِوَيْرَهُ وَتُكْفِيَ إِنْ يَأْكُلَ وَتُؤْلَهُ نَاقَتِكَ قَيَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْعَتِيرَةِ؟ قَيَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ} وَوَصَّلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي الْفَرِعِ وَصَحَّحَهُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ نَاسِخٌ لِلِّإِذْنِ فِيهِما.

كتاب الأطعمة

عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر {أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ترى في الصدقة؟ فقال: لسبت بأكله ولا محرمه} ولمسلم في رواية {رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر}.

وعن جابر {بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فاقمنا على الساحل حتى فتح زادنا حتى أكلنا الخبطة ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العتبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فتصبه ونظر إلى أطول بغير فجائز تحته، وكأن رجلاً يجذر ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة} زاد الشيشان {فسمي ذلك الجيش جيش الخبط}، وزاد أيضاً في رواية {ثم ثلاثة جرائز}، وفي رواية لهما {فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة} وفي رواية لمسلم {فاقمنا عليه شهراً} ولهم {بعث سيرية أبا فيهم إلى سيف البحر} ولهم {بعث بعثاً إلى أرض جهينة} والرجل المبعهم في الحديث هو قيس بن سعيد بن عبادة كما رواه البخاري ولهم في رواية {فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق، أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فلطمعونا؟ قال فارسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل}. ولنسائي {ونحن ثلاثة وبضعة عشر}.

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعم الثلاثة كافي الأربع} ولمسلم من حديث

جِاَبِرٌ {طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيُ الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِيُ الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ
الْأَرْبَعَةِ يَكْفِيُ التَّمَانِيَّةَ}.

وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي
وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ}، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي
مَعِي وَاحِدٍ} لِفَظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ {يَشِيرُبُ}، وَزَادَ فِي أَوْلِهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَةً ضَيْفًا وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءٍ فَشَرَبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ
حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ فَيَأْمُرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَاءٍ فَشَرَبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا فَقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ} وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَهْجَاهِ الْغِفارِيِّ بِزِيادةٍ فِيهِ وَأَنَّهُ
هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ أَوْلَأَ وَقَالَ فِيهِ {يَأْكُلُ}، وَفِيهِ
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْهُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا جَاءَكُمُ الصَّانِعُ
بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْبَيَ عَنْكُمْ حَرَرٌ وَدُخَانٌ فَيَأْدُعُوهُ فَلَيَأْكُلُ مَعَكُمْ وَإِلَّا فَبِالْقُمُودِ فِي
يَدِهِ} لَمْ يَقُلْ الشِّيَخَانِ {الصَّانِعُ} وَقَبَالَا {خَادِمُهُ} قَبْلَ الْبُخَارِيِّ {فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلَيُنْهَا أَوْ لُقْمَهُ أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ}. وَقَبَالَ مُسْلِمٌ {فَإِنْ كَيَانَ
الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيَنْضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ}.

وَعَنْ أَبِيسِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بْلَيْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءِ،
وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَبَالَ

الْأَيْمَنَ فِي الْأَيْمَنَ} وَرَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ {قَالَ أَنَّ فَهِيَ سُنْنَةً فَهِيَ سُنْنَةً فَهِيَ سُنْنَةً}.

كتاب الصيد

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ افْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَبَدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَبَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا}، وَعَنْ نَبَاعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ افْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِي نَقَبَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَبَدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ {أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقْتِ الْكِلَابِ} رَأَدَ مُسْلِمٍ {إِلَّا كَلْبَ صَبَدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا} وَلَيْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقْتِ الْكِلَابِ وَفِيهِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قُتْلِهِا} وَقَالَ {عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فِيَاهُ شَيْطَانٌ}، وَلَيْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ {أَمَرَ بِقْتِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ ثُمَّ رَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّبَدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ} رَأَدَ فِي رِوَايَةِ {وَالزَّرْعِ}.

وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ {احْتَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْهُ مَا حَبَسَكِ؟ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ} افْتَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثٌ مِيمُونَةً {أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِقُتْلِ الْكِلَابِ فِي زَادَ فِي آخِرِهِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقُتْلِ الْكِلَابِ}.

باب النذر

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي أَبْنَى آدَمَ النَّذْرُ بِشَبَيْءٍ لِمَ أَكْنَ قَبَرَتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَرَتُهُ لَهُ يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {لَا تُنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تُشَبَّدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} قَبْلَ سُفِيَّانَ {وَلَا تُشَبَّدُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ سِوَاهِ} وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا} وَفِيهِ شَيْهُرٌ بْنُ حَوْشَبٍ وَتَقْبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُهُمَا

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ} رَأَدَ الشَّيْخَانَ {مَسْجِدِي هَذَا} وَزَادَ أَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ} وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ {وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ جَدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ زادَ الشِّيخَانِ} {مَسْجِدٌ جَدِي هَذَا} وَزَادَ ابْنُ ماجِه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ} وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ {وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا}.

وَعَنْ بُرِيْدَةَ {أَنَّ أَمَّةَ سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ صَبَالْحَا أَنْ أَضْرِبَ عِذِيقَكَ بِالدُّفْ قَيْالَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَيَأْفَعِلِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي، فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفَهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْتَعَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَبَا جَالِسٍ هَهُنَا وَدَخَلَ هُؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ} رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَيْالَ {أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفْ وَأَتَعَنِّي فَقَيْالَ لَهَا إِنْ كُنْتَ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا} وَزَادَ فِيهِ {ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ} وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبْيَعُ ابْنَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التَّيُّ فِي بَطْنِهَا} وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {ثُمَّ تُنْتَجُ وَإِنَّمَا قَبَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيُّ تُنْتَجَتُ}.
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنِ الْجَحْشِ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ {لَا تَلْفُوا الرُّكْبَيْنَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوْا وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبِيَادِ وَلَا تُصَدِّرُوا إِلَيْلَ وَالْغَدَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ وَخَيْرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَبَخْتَهَا رَدَّهَا وَصَبَاعًا مِنْ تَمَرِّ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ {لَا تُصَدِّرُوا إِلَيْلَ وَالْغَدَمَ لِلْبَيْعِ}.

وَعَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبِيَادِ أَوْ تَنَاجِشُوْا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَيْهِ أَخِيهِ أَوْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلِتُنْكِحَ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَا اشْبَرَى أَجْدُكُمْ لِقْجَهَ مُصِيرَةً أَوْ شَيَاءً مُصِيرَةً فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا رَضِيَّ، وَإِلَّا فَلَيُرْدَهَا وَصَدَاعَ تَمَرِّ} رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {لَا سِمْرَاءَ}، وَلَهُ {مَنْ اشْبَرَى شَيَاءً مُصِيرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَدَاعًا مِنْ طَعَاءٍ لَا سِمْرَاءَ} قَيَالُ الْبُخَارِيُّ {وَالْتَّمَرُ أَكْثَرُ}، وَلِلشَّائِيِّ

وَابْنٍ مَاجِهً {مَنْ ابْنَاعَ مُحَقْلَةً وَمُصْبَرَّاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} وَلَمْ يَقُلْ أَبْنُ مَاجِهٌ {مُحَقْلَةً}، وَلَا يَقُلْ دَاؤُدْ وَابْنٍ مَاجِهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ {مَنْ ابْنَاعَ مُحَقْلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلًا أَوْ مِثْلِي لَبَنِهَا قَمْحًا}.
فَيَا الْخَطَابِيُّ: لَيْسَ إِسْبَادُهُ بِذَاكَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ جُمِيعُ بْنُ عُمَرٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وَكَذَبَهُ أَبْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ حَبَّانَ.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَسَتِينِ وَعَنْ بَيْعَتِينِ عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْبِتِ الْرَّجُلُ بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتِينِ وَلِبَسَتِينِ أَنْ يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْبِتِ الْرَّجُلُ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَقِيهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْهَا عَنِ الْمَمْسِ وَالنَّجْشِ} زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {وَعَنْ صِيَامِيْنِ وَعَنْ صِيلَاتِينِ} وَزَادَ مُسْلِمٌ {أَمَّا الْمُلَامِسَةُ فَبَأْنِ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابِدَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ} وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ التَّقْسِيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ} وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا شَبَادَةٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {لَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَبَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ} رَأَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا {حَتَّى يَذَرَ}. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ} رَأَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ {إِلَّا الْغَدَائِمُ وَالْمَوَارِيثُ}, وَلِإِصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا فِيمَنْ يَرِيدُ} وَحَسَنَةُ التَّزَمِذِيُّ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ {كَنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْيَعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاِنْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَدَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَيْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ} لَفْظُ مُسْبِلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا يُضْرِبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ} وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ {نَهَى أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَلِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْبِلِمٍ {حَتَّى يَقْضِيهُ}, وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ وَيَقْضِيهُ}, وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ {حَتَّى يَكْتَلَهُ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَحْسَبَ كُلَّ شَبِيعٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَقَالَ الْبُجَارِيُّ عَنْهُ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ وَلِلْجَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلَعَ حِينَ شُبَّرَى حَتَّى يَحُرُّهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ} وَقَالَ صَاحِحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(فُلْت) يَمْنَعُهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَأَخْلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ عَبْدٌ أَبِي دَاؤِدِ
وَالْجَاكِمِ مِنْ الْوَجْهِ الْأَخَرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي أَوْلَاهِ
قِصَّةٍ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِي

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ {مِنْ
بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتُ فَتَمَرَّثُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ}.
وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ
مَالٌ فَمَبَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ، وَمِنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبَرًا فَإِلَّا نَخْلَةً لِلْبَائِعِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ}.

قَالَ الْبَيْهِقِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَجَالَفُهُ نَبَاعٌ فَبَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
قَالَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالدارقطنِيُّ الْقُولُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ
وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ، وَذَكَرَ فِي الْعِلْلَةِ أَنَّهُ سَيَالَ
الْبَخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ فَكَانَهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَبِيحَيْنِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَيَافِعٍ وَرَفِيعِ الْقِصَّتَيْنِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ نَيَافِعٍ
وَسَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالْقِصَّتَيْنِ.

وَعَنْ نَبَاعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ} رَأَدَ مُسْلِمٌ {وَتَذَهَّبَ
عَنْهَا الْعَاهِةُ} وَقَالَ يَبْدُوا صَلَاحُهُ حُمْرَبُهُ وَصُفْرَتُهُ} وَلِلْبَيْهِقِيِّ {نَهَى عَنْ بَيْعِ

الثَّمَارِ حَتَّى تُؤْمِنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ قِيلَ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ التُّرْيَا، وَاسْبَادُهُ صَبِحٌ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَهُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَيْرِ بِالْزَّيْبِ كَيْلًا} وَرَأَدَ مُسْلِمٌ وَبَيْعُ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: {وَإِنْ كَانَ رَزْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ}..

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {لَهُبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمَرِ} قَالَ سُفِينَيْانُ كَذَا حَفِظَنَاهُ الثَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَحْصَ فِي الْعَرَابَا}

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعُهَا بِخَرْصِهَا مِنْ النَّمَرِ} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {وَرَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالْتَّمَرِ وَلَمْ يُرَحْصْ فِي غَيْرِهِ} وَلِإِبْرَيِّ دَاؤِدُ بِالْتَّمَرِ وَالرُّطَبِ وَلِشَيْخِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُبِقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُبِقٍ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَبَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْيَةَ {وَرَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا}.

بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكِ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكِ

الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الْذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ إِنَّمَا يُعْذِبُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكِمَ إِلَيْ رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكِمَ إِلَيْهِ الْكُمَا وَلَدْ قَالَ أَجَدُهُمَا لِنِي غُلَامٌ وَقَبْلَ الْآخَرِ لِنِي جَارِيَةٌ قَبْلَ أَنْكِحَ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقاً.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ {الْمُتَبَاعِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فُكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَجَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَرَ أَجَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَقِدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَقَرَّفَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَهَا وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقِدْ وَجَبَ الْبَيْعُ} وَلَهُمَا {كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَقَرَّفَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {الْبَيْعَيَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا أَوْ يَقُولُ أَجَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْتِرَزْ وَرِبَّمَا قَيَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارِ} وَلَيْهِ {كَيْانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَارِقْ صَاحِبَهُ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {كَيْانَ إِذَا بَيَاعَ رَجُلًا فَيَأْرَادُ أَلَا يُقْبِلَهُ قَيَامَ فَمَشَى هُنْيَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ}، وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَابِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ {الْمُتَبَاعِيَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِيقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لِهِ أَنْ يُقْيَارِقَ صَاحِبَهُ حَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ {حَتَّى يَتَقَرَّفَا مِنْ مَكَانِهِمَا}، وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ {الْبَيْعَيَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَقَرَّفَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مِرَارِ} وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ دُونَ قِوْلِهِ {أَوْ}

وَلِلنَّسِيَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمِرْمَةَ {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَابِرَانِ ثَلَاثَ مِرَارِ}.

بَابُ الْحَوَالَةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلِيَتَبَعُ}.
وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مِنْ الظُّلْمِ} فِي ذِكْرِهِ وَفِي رِوَايَةِ لِبْيَهِقِيِّ {وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلِ}.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَسِيرَتُهُ فَتُكْسِرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُبُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَنَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ} كَذَّا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَيُنْتَقَلَ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَيُنَتَّهَىٰ بِالْمُنْتَهَىٰ وَهِيَ عِدْدٌ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْغَصْبِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَسِيرَتُهُ فَتُكْسِرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُبُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَنَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ} كَذَّا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَيُنْتَقَلَ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَيُنَتَّهَىٰ بِالْمُنْتَهَىٰ وَهِيَ عِدْدٌ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُفْفَ عَلَىٰ دَاؤِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ شُرَجُ فَكَانَ

يَقِيرُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ تُسْرِجَ دَابَّةً وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ رَوَاهُ
الْبَخْلِيُّ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَامُ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {لَا يُبَاغِعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِبَيَاعَ بِهِ الْكَلَامُ} وَلِإِبْنِ حِبَّانَ {لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَامَ فَيَنْزِلُ الْمَالُ
وَتَجْرُوُ الْعِيَالُ} وَلِإِبْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُنَ الْمَاءُ وَالْكَلَامُ
وَالنَّارُ} وَلَهُ مِنْ حِدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ
وَالْكَلَامِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ}.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ، وَلَهُ مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ {يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعِهِ؟ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ،
وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ}.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَا
حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَّنِينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ} وَفِي
رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ} وَفِي رِوَايَةِ {لَهُ ثَلَاثٌ لِيَالٌ}. وَفِي
رِوَايَةِ لِبْيَهْقِيِّ {لَيْهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لِيَتَّنِينِ لَيْسَتْ
وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ}. وَفِي رِوَايَةِ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ {لَا يَحِلُّ لِإِمْرِئٍ مُسْلِمٍ

لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ} الْحَدِيثَ. قَالَ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذِهِ الْفُطْبَةِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَوْنِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومًّا عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ
فَأَعْطَى شُرِكَاءَهُ حِصْصَاتِهِمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ} وَفِي
رِوَايَةِ لَهُمَا {فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ} وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ
{وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {فَهُوَ
عَتِيقٌ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومًّا عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ}.

وَقَالَ مُسْلِمٌ {ثُمَّ عَتَقَ} وَلَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ قَوْلًا مِنْ نَيَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ زَادَ
النَّسَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَأَكْثَرُ ظَنِّيَّ أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَالِكًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي
الْحَفْظِ فَشَبَكَ أَحْدُهُمَا لَا يُعَلَّطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشْبِكَ. قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِي
زِيادةِ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ. إِه.

وَالَّذِي تَابَعَ مَالِكًا عَلَى زِيادَتِهَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَرِيرُ
بْنُ حَازِمٍ كَمَا فِي الصَّدَّحِيَّينَ وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِمَا رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {رَقَّ مِنْهُ مَا
بَقِيَ} وَإِسْبَاتُهُمَا جَيِّدٌ وَقَوْلُ أَبْنِ حَازِمٍ: إِنَّهَا مَوْضِيَّةٌ مَكْذُوبَةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَوَاهَا لَا تُقْيِّهً ولا ضَعِيفًا، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا كَلَامُ الطَّحاوِيِّ فِي رَاوِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِقُولِهِ لَيْسَ مِنْ يُفْطِعُ بِرِوايَتِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي التَّقَاتِ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا ضَعَفَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهَا ثَقَاتٌ.

وَاللِّبِيْهَقِيُّ {إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَرِيكٌ فِي عَلَامَنِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أُقْيِمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ} وَفِي رِوايَةِ لَهُ {لِنَفَوْمٍ عَلَيْهِ القيمةُ يَوْمَ الْعِتْقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ} وَلِلنَّسَابِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ {مِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارِكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ}.

فَالَّذِي قَالَ أَبْنُ عَبْدِيٍّ لَا يُرَوِى قَوْلُهُ {لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ} غَيْرُ أَبِي مُعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. إِهـ.

وَأَبِي مَعْبُدٍ حَفِصُ بْنِ عَيْلَانَ وَسُلَيْمَانَ الْأَشْدِيقَ وَثَقَهُمَا الْجُمْهُورُ وَالشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {مِنْ أَعْتَقَ شَقِيقَةً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَبْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ} لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوايَةِ لَهُ {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُؤُمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَبَّنُ عَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ}. وَلِلنَّسَابِيِّ {وَاسْتَبَّعَ فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ}. وَاللِّبِيْهَقِيُّ {اسْتَبَّعَ الْعَبْدَ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهِ}، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوايَةِ الإِسْتِسْعَاءِ بِلْ قَالَ يَضْرِمْ مِنْ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ لِفَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُؤُمَ عَلَيْهِ فَاسْتَبَّعَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ} وَفِي رِوايَةِ لَهُ {مِنْ أَعْتَقَ شَقِيقَةً لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ} وَفِي رِوايَةِ لَهُ {مِنْ أَعْتَقَ شَقِيقَةً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ}

فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَسْتَبِعِي عَيْرَ مَشْبُوقٍ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَالْخَطَابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَفَصَلَ السَّعَايَةَ مِنْ الْجَدِيدِ وَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْجَدِيدِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَأَبُو عَلِيِّ النَّسَابُورِيِّ وَالْدَّارِقَطْنِيِّ وَالْخَطَابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {بَيَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْدًا مُدَبَّرًا فَاشْبَرَاهُ أَبْنُ النَّحَامَ عَيْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الرُّبِّيرِ دَبَّرُهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَاشْبَرَاهُ ثُعِيمُ بْنُ تَحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ}. وَقَبَالَ مُسْلِمٌ {فَاشْبَرَاهُ ثُعِيمُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ}. وَفِي رِوَايَةِ إِبْرِيِّ دَاؤِدَ {فَبَيْعَ بِسْبَعِمِائَةِ أُوْرَبِيِّ أَوْ بِتِسْعِمِائَةِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ}. وَلِمُسْلِمٍ {أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَدْكُورٍ أَعْتَقَ عَلَمًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ} الْجَدِيدُ. وَلِمُسْلِمٍ {أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنْتِي عِدْرَةَ عَيْدًا لَهُ عَيْنَ دُبْرِيِّ} الْجَدِيدُ. وَزَادَ ثُمَّ قَبَالَ {أَبِيدًا بِنَفْسِكَ فَتَصِدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِإِلَهِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ}. وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ {وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ} وَفِيهِ {فَأَعْطَاهُ قَالَ أَفْضِلِ دِينِكَ}. وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضَّئِّ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقُلُّ

سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلَيَقُولُ فَتَابَيَ فَتَابَتِي غَلَامِتِي} رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قِيَوْلِهِ {غَلَامِتِي وَجَارِيَتِي} وَفِي رِوَايَةٍ لِهُ {وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَعَمْ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُنَوَّفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نَعَمْ مَا لِهُ} قَالَ الْبُخَارِيُّ {وَيَنْصِبَحُ لِسَيِّدِهِ} وَعِنْ زَيْافِعِ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ}.

كتاب الفرائض

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْكُمْ مَا تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَلَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَا لَا فَلْيُورَثُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَا لَا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَا فَمَالَهُ لِمَوَالِيِ الْعَصَبَةِ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا {وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلْوَرَثَتْهُ}. وَعِنْ زَيْافِعِ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ {إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْيِرِي جَارِيَةً تَعْنِيقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا تَبِعُهَا عَلَيَّ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ} كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ عِنْ أَبْنِ عَمْرَ عِنْ عَائِشَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا.

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَقْتِسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَهِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِعِصْمَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِلَوْا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ؟ قَالَ الْأَئْنِيَاءُ إِجْوَاهُ مِنْ عَلَاتٍ وَأَمْهَاتِهِمْ شَبَّى وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ نَيِّيٌّ}.

كتاب النكاح

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنْيَ فَأَقِيهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَبَاضِي مِنْ زَمَانِكِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمْبَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبِيَاعَ فَلْيَتَرَوِّجْ فَإِنَّهُ أَغِضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَيْرِجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّدْرِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ}. "

وَعَنْ {جَابِرٍ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكْحُتْ؟ فُلُثُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟ فُلُثُ: ثَيَّبٌ، قَالَ: فَهَلَا بِكْرًا ثَلَاثَ عَبْهَا وَثَلَاثَ عَبِيكَ، فُلُثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحْدِ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ حَرْقَيَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشِطُهُنَّ وَتَقْوِمُ عَلَيْهِنَّ قَيَالَ: أَصَدِّبْتَ زَادَ

الشِّيخَانِ فِي رِوَايَةِ وَثْضَابِ حُكْمَهَا وَثُضَابِ حِكْمَهَا وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ حَيْرًا وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَدَارِيِّ وَلِعَابِهَا}.
وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِلَيْلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرْبَشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِدْغَرِهِ وَأَرْعَابِهِ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَلَى يَتَمِّمِ وَرَادَ فِي رِوَايَةِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَلَى أَنْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَكْ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ}.

وَعَنْ عُمَرَ {قَالَ تَبَأَيْمَتْ حَفْصَيْهُ ابْنَيْهِ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَافَةَ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا فَنُوْفَيْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَيْهِ قُلْتَ: إِنْ شِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَيْهَ قَالَ: سَيَانْظُرْ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَلَقِينَتِي فَقَيَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَرْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبِي بَكْرَ فَقُلْتُ: إِنْ شِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَيْهَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكَبَّتْ عَلَيْهِ أُوْجَدَ مِنْيَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِبَاهُ فَلَقِينَتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَبَالَ: لَعَلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَيْهَ فَلَمْ أُرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِإِفْشَادِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكْحُثُهَا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {لَوْ تَرَكَهَا لَفَلَبِثَهَا}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ} وَعَنْ نَيَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ مِثْلِهِ رَادَ

الْبُخَارِيُّ {حَتَّىٰ يَئِرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْدَنَ لَهُ الْخَاطِبُ} وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَئِرُكَ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {إِلَّا أَنْ يَأْدَنَ لَهُ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ {حَتَّىٰ يَذَرَ} وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَبَالَ: قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَبَالَ: قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّكَاحِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشَّيْغَارِ} وَالشَّيْغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ".

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا}.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَتَاهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَحَالَتِهَا وَلَا الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا زَادَ مُسْلِمٌ وَعَمَّةُ أَبِيهِمَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَهَا وَلَنْتَكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُدِرَ لَهَا} وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ {لَا يَنْبَغِي لِإِمْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاقَ أُخْتِهَا}.

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنِ الْأَجْنِيَّةِ وَتَحْرُمُ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْكَافِرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَيْاَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُيُّاَيْعُ السَّيَّاءِ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْأَيْيَةِ {عَلَى أَلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} قَالَتْ : وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةً قَبْطًا إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا} وَعَنْهَا قَالَتْ {مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْأَيْيَةِ الَّتِي قَبَّالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَا يُشْرِكُنَ} وَلَا وَلَا}.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَرْنِيَنَ الْأَيْةَ قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةَ : أَقْرَرَتِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَا فَبَايَعَهَا بِالْأَيْةِ}. افَرَدَ احْمَدُ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا : قَوْلِي

لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أُبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أُبِي قُحَافَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبِبِنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحَبِبِيهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَيَأْخُبِرُهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِيهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبِيدًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أُبِي قُحَافَةَ، قَالَ كَذَا، ثُمَّ أَفْلَيْتُ عَلَيَّ شَبِيمِنِي فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْدُنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَنْكُلْمُ، قَالَ كَذَا، فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ لَا يَكْرُهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أُبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرْ امْرَأَ خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحْمَنَ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَبِيءٍ يَنْقِرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَبُورَةَ غَرْبٍ حَدًّا كَبَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا الْفِيَّةَ} رَوَاهُ السَّبَاعِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: هَذَا خَطَاً وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ يُرِيدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَالدارقطنِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: {وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَيْةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَسِيرُنِي بِرِدَائِهِ لِإِنْظَرْ إِلَى لِعْبِهِمْ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَانِقِهِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ أَجْلِنِي
حَتَّى أَكُونَ أَبَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْبِرُوا قَبْدَرُ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ السَّنْ الْحَرِيصِيَّةِ
لِلَّهِوَى كَيْدًا فِي سِمَاعِنَا مِنْ الْمُسِينَدِ لِلَّهِوَى وَقِيَالَ الشَّيْخَانِ عَلَى اللَّهِوَى وَفِي
رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ نَسْمَعُ اللَّهُوَى.

وَعَنْهَا قَيَالَتْ {كُبْتَ الْعَبْ بِالْبَنَاتِ فَيَأْتِنِي صَوَاحِبِي فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرَزَ مِنْهُ فَيَأْجُدُهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَرْدُهُنَّ إِلَيَّ}.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْفُرْقَانُ يَنْزِلُ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
يَنْهَا}

وَعَنْهُ قَالَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتَ
فَصِيرًا أَوْ دَارًا فَسَمِعْتَ فِيهَا صَوْتًا فَقُلْتَ لِمَنْ هَيْدَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَيَأْرَدْتُ أَنْ
أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَرْبَتِكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَرَّةً فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُغَارُ} قَالَ سُفِيَّانُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُمَرَ
وَسَمِعَا جَابِرًا يُزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْوَلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنُزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ}.

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ {عَائِشَةَ قَبَالتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِذْدِي شَيْئًا عَيْرَ نَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَلَجَدَنَّهَا فَشَفَقَنَّهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا ثُمَّ قَبَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَقْيَةِ ذَلِكَ فَجَدَنَّهَا حَدِيثَهَا فَقَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ أُبْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سُترًا مِنَ النَّارِ".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فَكَانَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ يَعْدِتِي الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مُفْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَبَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَهُوَ فِي الصَّدِيقَيْنِ بِزِيادةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ {إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا}، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {إِلَى وَلِيمَةِ عِرْسٍ فَلْيُجِبْ}، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَجْوَهُ}، وَفِي أُخْرَى {مَنْ دُعِيَ إِلَى عِرْسٍ أَوْ نَجْوَهٍ فَلْيُجِبْ وَرَادٌ فِي أُخْرَى كَانَ صَبَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَرَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ قَبَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي الدَّعْوَةِ فِي الْعِرْسِ وَغَيْرِ الْعِرْسِ وَهُوَ صَبَائِمٌ}، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعَمٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلِإِلَبْنِ مَاجَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَبَائِمُ} الْحَدِيثَ

كتاب الطلاق والتخمير

عن نافع عن ابن عمر أن الله طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بمن الخطايا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فليراجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس} رأى مسلم في رواية {تطليقة واحدة} وفي رواية له {مرض فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً} وفي رواية له {فقال ابن عمر فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها} وقال البخاري {حسبت علياً بتطليقة}.

وعن عروة عن عائشة {أن رفاعة القرطبي طلق امرأته فبنت طلاقها فتروجهما بعيد الرحمن بين الزبیر فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبی الله إنها كانت عبد رفاعة فطلقاها آخر ثلاث تطليقات فتروجهما بعيد الرحمن بين الزبیر وإن الله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تریدين أن ترجعني إلى رفاعة لا حتى تذوقني عسيلتك، ويدوقي عسيلتك، قالت، وأبو بكر جالس عبد النبي صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر إلا ترجع هذه عما تجهز به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟}.

وعنها فقلت {لما نزلت وان كثيرون ثردن الله ورسوله} دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي ف قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا

فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلَنِي فِيهِ حَتَّى تَسْبِّتَ أَمْرِي أَبُو يُونُسْ قَبَّالْتُ قَبْدَ عَلِمَ أَبُو يَهِيَّ، وَاللَّهُ أَنَّ أَبُو يَهِيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمَرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ لِبَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِرْوَاجِكَ إِنْ كُنْذِنْ ثُرِدَنْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} فَقُلْتَ إِلَيَّ هَذَا أَسْبِتَمْرُ أَبُو يَهِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ} ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ هَذَا خَطَأً لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ النَّفَّةِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الشِّيَخَانِ، وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَرْزُوقٍ عَنْهَا {خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلاقًا، وَلِبَخَارِيٍّ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يُعَدْ طَلاقًا}.

بَابُ الْمَعْانِ

عَنْ نَبَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا فَرَقَ بَيْنَ أَخْوَيِنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَانَذِبًّا فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ زَادَ الْبُخَارِيُّ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فَبَذَرَهَا ثَلَاثَةً، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَبَالِي قَالَ لَا مَبَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَإِذَاكَ أَبْعَدْ لَكَ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَتُهُ بِعُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيُّ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنْتِي فِيزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْبُودًا. قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَمَا الْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرًا، قَالَ فِيهَا أُورَقُ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُورْقًا، قَالَ أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَقُولَهُ قَالَ: وَرَأَدَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتَقَاءِ مِنْهُ}

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ لِإِخْرِيْهِ سَبَعٌ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةَ زَمْعَةَ ابْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَبْعُ الْغَلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَّهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَبَّالَ بَلْ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانطَّلَقَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ شَيْبَهِ بِعُثْبَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبَهَا لِمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهَا أَبْيَانَ مِنْهُ بِعُثْبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبَيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَهَا حَتَّى مَبَاتِشَ} زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ {وَلِلْعَابِرِ الْحَجَرِ} وَرَأَدَ النَّسَابِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بَعْدَ قَوْلِهِ، {وَاحْتَجَبَيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخِي}،

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَجَدِهِمَا أَوْ كَلَاهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ} وَفِي
رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ {الصَّاحِبُ الْفِرَاشِ}.

بَابُ الرَّضَاعِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَبْرَلَ فِي كِتَابِهِ {أَدْعُوكُمْ لِإِبَائِهِمْ}، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلُّ، وَأَنْجُنُ
فِي مَذْلِلٍ ضَيْقٍ فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي
رِوَايَةِ لَهُ {قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا}، وَفِي
رِوَايَةِ لَهُ {فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحَيَّةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ}،
وَلَبِهِ {أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتَابَكَ الرَّضِيَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهُ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا
رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً}، وَلِلتَّرْمِذِيِّ،
وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ {لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضِيَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنْ
الثِّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ}، ولِلدارقطنيِّ بِإِسْنَادٍ حَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ {لَا
رَضِيَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ}.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ {سَمِعْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِنَا أَحْلَافُ بِإِبْرِيْقِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَئْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَبْلَ عُمَرٍ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتَ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَئْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَذَكَرَهُ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِإِبْرِيْقِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَئْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمِنْ كَيْانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنَعْتُ}، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {مِنْ كَيْانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ}.}

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تِسْبِعَةً وَتِسْبِعِينَ اسْمًا مِنَهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَابَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثِيرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ}.

وَعَنْهُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْنُمْ كَثِيرًا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحِدِكُمْ يَوْمٌ لَآنْ يَرَانِي ثُمَّ لَآنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لِهِ مَعَهُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ قَالَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصِيرَانِيٌّ، وَمَبَاتٍ وَلَمْ
 يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْهُ قَالَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَاللَّهُ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ
 شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوْهُ إِنْ أَنَا إِلَّا حَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أَمْرَتْ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَعَنْهُ قَالَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهُ {لَانْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ
 بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمْ لَهُ عِبْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ التَّيْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ}،
 وَعَنْهُ قَبَلَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ
 بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آتَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْكُفَّارِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا}.
 وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِنْ حَلْفَ أَنَّهُ
 بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَبَلَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ
 إِلَى الإِسْلَامِ سِيَالِمًا} رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْيُونُ مَاجَهُ، وَالْحَمَادُ، وَقَبَلَ
 صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَبَلَتْ {جَاءَتْ هِنْدُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ خَيَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُذَلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ يُعَزِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي سُبْفَيَانَ رَجُلٌ مِسْكِنٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ}، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {رَجُلٌ شَبِحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي، وَيَكْفِيَنِي إِلَّا مَا آخُذُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذِيْرٌ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيَكَ، وَيَكْفِيَ بَنِيكَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَيْكُمْ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْأَيْدِ السُّفْلَى وَابْدُأْ بِمِنْ تَعُولُ} رَأَدَ الْبُخَارِيُّ {تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ}.

كتاب الجنایات والقصاص والديات

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَزَالُ أَفَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَيَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْ وَالَّهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسِّ ابْنِهِمْ عَلَى اللَّهِ}، وَلَفَظُ الشَّيْخِينَ {أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ}، وَرَأَدَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ {وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ}.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْبَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّدًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صِدْقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقُوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوْا، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوْا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ، فَخَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْلَّيْتَيْنِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقُوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضْدَوا أَرْضِيَّمْ، قَالُوا لَا، فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَبَأْمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَبَالَ أَرْضِيَّمْ قَبَالُوا نَعَمْ؛ قَبَالَ فَإِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَبَالُوا نَعَمْ فَخَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضِيَّمْ؟ قَبَالُوا نَعَمْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بِغَيْرِهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِرَلَ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةِ نَمْلَيَّةٍ فَلَيَدَعْتُهُ نَمْلَيَّةٌ فَيَأْمَرَ بِجَهَازِهِ فَيَأْخُرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمْرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَبَالَ فَيَأْوَحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَيَّةً وَاحِدَةً}،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ {فِي أَنْ قَرَصَنْتُكَ نَمْلَةً أَهْلَكْتُ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمَةِ
شُبَّحُ}؟ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {أَحْرَقْتُ}.

كتاب الجهاد

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْنُطُ مِنْ
صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ} رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ {قَيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا تُسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَاعْبُدُوا عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُسْتَطِيعُونَهُ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَهَ
فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ} فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنَّ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوِدِدتُّ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتُلُ، فَكَانَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ أُشْهُدُ اللَّهَ تَعَالَى}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ}،

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّتَهَا إِذَا طَعِنْتَ تَقْجَرُ دَمًا الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ} قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنَى {الْعَرْفُ الرِّيحَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتَ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَعْزُرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَحِدُونَ سَعْةً فَيَتَّعْوِنِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِيقُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فِيهِدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْفَاعِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحْدِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلْتَ فِي أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ، فَيَأْلَقِي تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَقَالَ غَيْرُ عَمِّرُو تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا}.

وَعَنْهُ قَالَ {كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَفْلَا وَأَرْعَمَنَا إِنَّمَا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ حَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَيْطُ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِنْمَاءً فَإِذَا كَانَ إِنْمَاءً كَيْانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ إِلَّا نَمَ، وَلَا انتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشَدِّرُ إِلَى رَيَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ: إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. وَعَدِيهُ قَيَالَ قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تُصَدِّرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوْتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ} زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ {عَلَى الْعَدُوِّ}.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَرْبُ خُدْعَةٌ}. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: {إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَارِفَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعِدُوِّ}، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْلَّبِثِ وَغَيْرِهِ {مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعِدُوُّ}.

بَابُ الْلَّوَاءِ

عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ {حَاصَرْنَا خَيْرٌ فَأَخَذَ الْلَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

شِدَّةً وَجَهْدٌ فَقَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي دَافِعُ الْلَّوَاءَ غَدًا إِلَى
رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ: وَبِئْثَيَا
طَيِّبَيَا أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَمَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى الْغَيَّبَةَ ثُمَّ قَيَامًا فَدَعَا بِالْلَّوَاءِ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَابِفِهِمْ فَدَعَا عَلَيْهَا،
وَهُوَ أَرْمَدٌ فَنَفَلَ فِي عَيْنِيهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْلَّوَاءَ، وَفُتْحَ لَهُ قَبَالَ بُرْيَدَةَ وَأَبَا فِيمَنْ
تَطَاوَلَ لَهَا} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالْتُّرْكِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُورَ وَكَرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطِيسَ
الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْهُ قَبَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ}.
وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَيَانَ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا
{حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِعَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ} لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

باب أولاد المشركين

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَبَأْبَوَاهُ يُهَوَّدَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ، كَمَا تَتَاتِجُ الْإِلْهُ مِنْ

بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمْوُثُ
وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ} فَيَذَكَّرُ إِلَّا أَنَّهُ قَيَالَ {كَمَا شُتَّجُونَ
إِلَيْلَ فَهُلْ نَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْثُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {عَلَى الْمِلَةِ}، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ {فَإِنْ
كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ}.

بَابُ اتْخَادِ الْخَيْلِ

عَنْ نَبَافِعِ عَبْنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيَالَ:
{الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}، وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي آخِرِهِ مِنْ
حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ {الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ}، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي {الْبَرَكَةُ فِي
نَوَاصِي الْخَيْلِ}

بَابُ دَمِ اتْخَادِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيلَاءِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ
{رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوَ الْمَشْبِرِ}، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَإِلَيْلِ الْفَدَادِينَ
أَهْلِ الْوَبِرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ}.

بَابُ الْمُسَابِقَةِ بِالْخَيْلِ

عَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ
بَيْنَ الْحَيْلِ التَّيْ قَدْ أَضْبَرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ
الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْحَيْلِ التَّيْ لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنْتِي زُرْيَقِ،
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ بِهَا}.

بَابُ رُكُوبِ الشَّيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ {بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ مَعْهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ، فَتَبَأْخَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَبْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي،
قَالَ فَيَايَيْ قَدْ جَعَلْتَهُ لَكِ. قَالَ فَرَكِبَ} رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ
غَرِيبٌ.

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ
تَحِلِّ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَبَّيْهَا
لَنَا}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {غَرَّا نَبِيًّيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ
فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنِي بِهَا، وَلَمَّا
بَيْنِ وَلَا آخْرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْهَا، وَلَا آخْرُ قَدْ اشْبَرَى غَنَمًا أَوْ
خَلْفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا فَغَرَّا فَدَنَا مِنَ الْقُرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصِيرَ أَوْ قَرِيبًا

مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَذِنْ مَأْمُورَةً، وَأَنَا مَأْمُورُ اللَّهِمَّ احْتَسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحِسْنَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَفْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلُهُ فَأَبْتَأْنَ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيْكُمْ عُلُولٌ فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبْلَةٍ رَجُلٌ فَبَايِعُوهُ فَاصْنَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيْكُمْ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعُنِي قَبْلَتُكَ فَبَايِعَتْهُ قَبْلَتُهُ. قَالَ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بِيَدِهِ فَقَالَ مِنْكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّتُمْ. فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ فَوَضَبَعُوهُ فِي الْمَبَالِ، وَهُوَ بِالصَّدَعِ فَأَفْبَلَتِ النَّارُ فِيَأْكَلَتْهُ فَلَيْمَ شَلَلَ الْغَنَائِمُ لِإِحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا}. وَعَنْهُ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيْمَانًا قَرِيبَةً أَتَيْمُوهَا فَبَأْقَمْتُمْ فِيهَا فَسَبَهُمْكُمْ فِيهَا، وَأَيْمَانًا قَرِيبَةً عَصَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَبَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ نَمَّ هِيَ لَكُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيْهُلَكَنَّ فَلَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَقْسَمْنَ كُؤُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

وَعَنْ نَابِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِ فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَاتُهُمْ اثْبَاعَ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا}.

بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٌ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرِبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْذِي الْخَمْرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَتَهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَيْهَ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُّهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهُمَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُمُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ} لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ {وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ} وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَّارُ فِي مُسْبِنِهِ {يُبْرِزُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ}.

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِزْرِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُوشِدُكَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِدُ الصَّلِيبَ وَيَقْتَلَ الْخِزْرَ وَيَضْعِي الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ}.

بَابُ الْهِجْرَةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُبْتَ امْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا يَنْدَفعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لَانْدَفَعْتَ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمَ أَعْقَلْ أَبْوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَ الدِّينَ،
وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَاتَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْفِيُّ
النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا أُبْتُلَيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ
الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ أَبْنُ الدُّغْنَةِ، وَهُوَ سَبِيدُ الْفَبَارَةِ فَقَبْلَ أَبْنِ
الدُّغْنَةِ أَبْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَبْلَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي } فِي ذَكَرِ الْحَدِيثِ
{وَقَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ رأَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ
أَرِيتَ سَبِحَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابْتَنِينَ، وَهُمَا حَرَّتَانِ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ
الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ
بَعْضُ مَنْ كَانَ هِيَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ
مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ
يُؤْذَنَ لِي، فَقَبْلَ أَبُو بَكْرٍ أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَبْتَ وَأُمِّي؟ قَبَلَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو
بَكْرٍ نَفْسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتِينَ
كَانَتِيَا عِدَّهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ }، قَبَلَ الزُّهْرِيُّ قَبَلَ عِرْوَةَ { قَبَلَتْ
عَائِشَةُ بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَبَلِي لِإِبْيَ بَكْرٍ
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً مُتَقَبِّلاً فِي سَبَاعَةٍ لِمَ يَكُنْ يَأْتِنَا
فِيهَا قَبَلَ أَبُو بَكْرٍ فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَبَأْذَنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ لِإِبْيَ بَكْرٍ أَخْرَجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَبَلَ أَبُو
بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَالصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْبَتَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَيَانَتْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالثَّمَنِ قَالْتُ فَجَهَزْنَا هُمَا أَحَثُ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتُ
 أَسْمَاءً بِذِيْثَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأْتُ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ شُبَمِيَّ ذَاتَ
 النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ
 يُقَالُ لَهُ ثَورٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَفْتَلَ فِتْنَةً إِنْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ إِنْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً
 وَدَعْوَا هُمَا وَاحِدَةً}.

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ {قَالَ عَلَيْنِي لِأَهْلِ النَّهَرِ وَإِنْ: فِيهِمْ رَجُلٌ مَتَّدُونُ الْيَدِ أَوْ
 مُبَوَّدُ الْيَدِ أَوْ مُجْدَحُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطِّرُوا لَأَنَّبَأْنُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
 نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلُوهُمْ: قَالَ عُبَيْدَةُ قَفَلْتُ لِعَلَيْنِي أَبْنَتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ
 يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثَيَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ {، وَقَالَ أَبْنَتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْجَدِيدَ، وَاتَّقَيَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُوَيْدٍ بْنِ غَلَبةَ عَنْ عَلَيْنِي بِلَفْظِ
 آخَرَ، وَفِيهِ {فَإِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِبْدُ اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْمُحْسَنِ

عَنْ نَبَاقِعِ عَنْ أَبْنِي عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ الَّذِي هُوَ دَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأً زَوْجَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَبَانَ الرَّجْمِ؟ قَالُوا نَفْضِبُهُمْ وَيُجْلِدُنَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِنَّ فِيهَا لَا يَأْتِي الرَّجْمَ فَيَأْتُوا التَّوْرَةَ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَبَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجِمَا قَبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُهُ رَجُلًا يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ}.

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيْنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخَذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي إِنَّمَا أَنَا بَشِّرٌ فَبِأَيِّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتُهُ أَوْ شَدَّتْمَهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَيْهُ صَدِلَةً وَرَزْكًا وَقُرْيَةً تُقْرِبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {أَوْ} فِي الْجَمِيعِ، وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَيَّ قَوْلَهُ {الَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْيَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَذِيسٍ {فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا} الْحَدِيثُ

بَابُ اتِّقَاعِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّغْزِيرَاتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
قَاتَلَ أَخَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {إِذَا ضَرَبَهُ، وَلِلنَّسِائِيِّ مِنْ
حَدِيثِ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ فِي الْجُهْنَّمَةِ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الرِّزْنَى} {ازْرُمُوا وَانْقُوا
وَجْهَهَا} وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤُدَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ {ازْرُمُوا وَانْقُوا الْوَجْهَ}.

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْفَرْجُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{كُتِبَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنْ الرِّزْنَى أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زِينَتُهَا التَّظْرُ
وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ وَاللِّسَانُ زِينَتُهَا الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنُّ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا
ثَبَّ وَيُكَذِّبُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ {الْأَذْنَانُ زِنَاهُمَا الإِسْبِتَمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ،
وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا} وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ {وَالْيَدُ زِنَاهَا الْمَبْسُ}
وَلِإِبْرَاهِيمِ دَاؤُدَّ {وَالْفُمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلُ}.

بَابُ حَدَّ السَّرِقَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي
مِجَنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ} وَفِي رِوَايَةِ عَلَفَهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَّلَهَا مُسْلِمٌ {قِيمَتُهُ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَيَانْتُ امْرَأَةً مَخْرُومَيَّةً سَبَّتْعِيرُ الْمَتَابَعَ
وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْبِعِ يَدِهَا فَبَاتَى أَهْلُهَا أَسْبَامَةَ بْنَ
رَيْدٍ فَكَلَمُوهُ فَكَلَمَ أَسَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَسَامَةً لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ

صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيبًا فَقَبَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
 كَانَتْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَحْرُومِيَّةِ} لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَى
 قَوْلِهِ {فِيهَا} ثُمَّ أَحَالَ بِقِيَّتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْلَّيْثِ وَقَدْ انْفَقَ الشِّيخَانِ عَلَيْهِمَا بِلْفِظِ
 {إِنَّ قُرْيَشِيَا أَهَمَّهُمْ شَيْءًا الْمَحْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقْتُ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ {إِنَّ قُرْيَشِيَا أَهَمَّهُمْ أَمْرَ الْمِرَأَةِ
 الَّتِي سَرَقْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَبَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ الْفَتْحِ} وَلَمْ
 يَذْكُرْ الْبَخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَائِشَةَ {إِلَّا فِي رَفِيعِ حَاجَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَبَّلَى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {إِنَّ الْمَحْرُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقْتُ عَادَتْ
 بِأُمَّ سَلَمَةَ}.

بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْبُودٍ {أَنَّهُ قَبْرًا سُبُورَةُ يُوسُفَ بِحِمْصَ فَقَبَالَ رَجُلٌ مَا
 هَكَذَا أَنْزَلْتُ فِيمَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَقَبَالَ أَنْكَدَبْ بِالْحَقِّ
 وَتَسْبِرَبُ الرِّجْسَ؟ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا فَضَرَبَهُ الْحَدُّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهُكَذَا
 أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتْبُعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ} وَفِي رِوَايَةِ إِمْسِيلِ
 {فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ثُمَّ لَمْ يَتْبُعْ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ
 مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَلْتَعَنُهُ فَسَأَلْتُ
 مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَدِّي فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْفَقِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقِ
 كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاسْتَطَعْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِي
 بَعْضُهَا {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْثَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ
 الدُّبَابِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُرْفَقِ وَهُوَ الْمُفَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسْبَحُ
 نَسْحَانَا وَتُشَقَّرُ نَفْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدِّي فِي الْأَسْقِيَةِ}.

وَالنَّهِيُّ عَنِ الْإِنْتِبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوحٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتَ نَهَيْكُمْ عَنِ الْأَشْبِرِيَّةِ إِلَّا فِي
 الظُّرُوفِ الْأَدَمِ فَاسْرُوُا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرُوْا مُسْكِرًا}.

بَابُ حَدِيثِ الْقَدْفِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةَ بْنِ مَسْبُعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْلِكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَثَنِي بِطَائِفَةٍ
 مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَنْبَتَ اقْتِصَاصِيَا وَقَدْ
 وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ

بعضًا " ذَكْرُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَيَرِقَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَأْتِيهِنَّ خَرَجَ سَبِّهِمْهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةَ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَرَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَإِنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدِجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَهِ وَقَبَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَيَّ بِالرَّحِيلِ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاءَنِتْ > 49 < الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شِيَانِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحِيلِ فَمَسَيْتُ صَدِرِي، فَإِذَا عَيْدَ مِنْ جِرْعِ ظَفَّارٍ قَدْ انْقْطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا هَوْدِجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لِمْ يَهْلِكَنَّ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَكِرْ الْقِيُومُ نَفْلَنَ الْهَوْدِجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُبْتَ حَارِيَّةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ فَبَعَثُوا الْحَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَحِلتْ مَذَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُحِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُبْتُ فِيهِ وَظَنَّتْ أَنَّ الْقِيُومَ سَيَقْفُدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ فَبَيْنَ أَنِّي جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبْتُنِي عَيْنِي أَيَّ فَنِمْتَ وَكَانَ صَدْفُوانُ بَيْنُ مُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيِّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَلَيَحْ فَأَصْبَحَ عِيدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادِ إِنْسَانِ فَأَتَيَنِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَنِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي، فَخَمَرْتَ وَجْهِي بِحِلْبَابِي وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى

أَبَاخَ رَاحِلَتِهِ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا فَإِنْطَلَقَ يَقُولُ بَيْتِ الرَّاحِلَةِ حَتَّى أَتَيْنَا^١
الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شِيَانِي
وَكَانَ الدِّيْنُ تَوَلَّ كِبِرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَشْتَكَيْتُ
حِينَ قَدِمْنَا شَبَهَرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِقْبَكِ وَلَا أَشْبَعُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ وَهُوَ يَرِبُّنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْلُّطْفَ الَّذِي كُبِّتَ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْ إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَيَذْلِكَ يَرِبُّنِي وَلَا أَشْبَعُ بِالشَّرِّ
حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ
مُتَبَرَّزُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ فَرِيبَا مِنْ بُيُوتِنَا
وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُزِ وَكُنَّا نَتَّأْدِي بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِزِيدًا
بُيُوتِنَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ
وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَحْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَابْنَهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ
ابْنُ عَبَادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِنِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ
شَبَانِنَا فَعَدَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَبَّلْتُ تَعِسَ مِسْطَحٍ فَقُلْتُ لَهَا بِسْ مَا
فُلْتُ تَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَبَّلْتُ أَيْ هَنْبَاهُ أَلْبَمْ تَسْبِعِي مَا قَبَالَ، فُلْتُ وَمَاذا
قَبَالَ؟ فَيَأْخُبْرُنِي. بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِقْبَكِ فَيَأْدَدْتُ مَرَضِي إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ
إِلَى بَيْتِنِي فَبَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَبَالَ كَيْفَ
تِيكُمْ؟ قُلْتُ أَتَأْدَنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيِّ؟ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَرِيدُ أَنْ أَتَيَقَنَ الْخَبَرَ مِنْ
فِلَهِمَا فَأَذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِنْتُ أَبَوَيِّ فَقُلْتُ لِإِمَّيْ يَا
هَنْبَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَبَالَتْ: أَيْ بُنَيَّهُ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَبَلَ مَا كَانَتْ

امرأةٌ قَطُّ وَضِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضِرَارٌ إِلَّا كَثُرَنَ عَلَيْهَا قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ ! قَالَتْ فَكَيْتُ نِلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَصِبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَفْمِ ثِيمَ أَصِبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَّامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيُ بَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ : فَمَمَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنْ الْوُدُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضِيقْ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصِدُّقُكَ ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيرَةً فَقَالَ أَيْ بِرِيرَةً هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُرِيبُكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ بِرِيرَةً وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصْبُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنْنِ تَتَابُعُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْفَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَبَ الرَّمَادِ مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ فَبَدَلَعَنِي أَذَاهُ فِي أَهْبَلِ بَيْتِي فَيَوَالَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عِلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدٌ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيٍّ فَقَالَ أَعْذُرْكَ مِذْهِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَيْانَ مِنْ الْأَوْسَاطِ فَذَرْنَا عُنْقَيْهُ وَإِنْ كَيْانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخِزْرَاجِ أَمْرَتْنَا فَعَلَّمَا أَمْرَكَ . قَالَتْ فَقَيَامَ سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخِزْرَاجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتِهِ الْحَمِيمَةُ فَقَيَالَ لِسَعْدٍ بْنِ مُعَاذِ لَعْمَرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلْنِي وَلَا تَقْتِرْ عَلَى قَتْلِنِي فَقَيَامَ أَسَيِّدُ بْنِ

حُضَبِيرٍ وَهُوَ أَبْنَ عَمٌ سَبَعْدٌ بْنُ مُعَاذٍ فَقَبَالَ لِسَبَعْدٍ بْنِ عِبَادَةَ كَيْدَبْتُ لَعَمِرُ اللَّهِ
لَنْقَتْلَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَاهِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَأْرِ الْحَيَانِ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّى
هُمُوا أَنْ يَقْتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَرْأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَنَ، قَالَتْ وَبِكِيرٌ
يَوْمِي لَا يُرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لِيَتِي الْمُفْلِتَةَ لَا يُرْقَأُ لِي دَمْعٌ
وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ، وَأَبْوَايَ يَظْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقَ كَبِيرٌ قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ
عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَأْذَنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ
ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجِلْسْ عِنْدِي مُنْدُقِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى
إِلَيْهِ: فِي شَبَانِي شَبَيْءٌ، قَالَتْ فَتَشَبَّهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ: يَا عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بِرِيشَةَ
فَسَيِّرْنُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَمْمَتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ ثُمَّ ثُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاتَلَتْهُ قَلَبَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِإِبْرِيَّ
أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَبَالَ، فَقَبَالَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي
مَا أَقْوِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِإِمَّيْ أَحِبِّي عَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَالَتْ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا أَقْوِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ،
وَاللَّهُ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَ فِي أَقْسِدِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ،
فَإِنْ قُلْتُ لَكِمْ أَنَّيْ بِرِيشَةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّيْ بِرِيشَةَ لَا تُصِدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ

اعْرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِئَةٌ نُصَدِّقُونِي وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ
مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ {فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ}
فَبَالْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِنِي قَبَالْتُ وَأَنِّي وَاللَّهِ حِينَذِ أَعْلَمُ أَنِّي
بَرِئَةٌ وَاللَّهُ مُبَرِّئِي بِبَرَاعَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظْنَ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَيْءِنِي وَجِي
يُنْتَلِي وَلَشَيْءِنِي كَيْ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَنْكَلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَأْمَرِ
يُنْتَلِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَبَالْتُ فِي أَللَّهِ مَبَارَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَجْلِسِيَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَجَدُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ
فَأَخَذَهُ مَا كَيْ أَيْخُذُهُ مِنْ الْبُرْحَاءِ عِيدَ الْيَوْمِيِّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّهَاتِي مِنْ تِقْبِلِ الْفَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبَالْتُ
فَلَمَّا سُرِّيَ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْدِحُ كَيْ كَانَ أَوْلُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةً أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بِرَأَكَ فَقَالَتْ لِي
أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
بَرَاعَتِي فَيَأْنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} عَشِيرَ
آيَاتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاعَتِي قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ
عَلَىٰ مِسْطَاحِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقِيرِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَبَالَ
لِعَائِشَةَ، فَبَأْنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ} إِلَى {إِلَّا
ثُبِّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} فَقَبَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حِبْ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي
فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَاحِ الْفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَبَالَ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَبَالَ
عَائِشَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَبْشِ زَوْجَ

النَّبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ قَبْلَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَبْلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ التَّنِي
 كَانَتْ تُسَبِّيْنِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَبَمَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ
 وَطَفِقَتْ أُخْثِهَا حَمْنَيْهَا بِدِيْتْ جَحْشٍ ثُجَارِبٌ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ } قَبْلَ ابْنِ
 شَهَابٍ فَهَدَى مَا اتَّهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ وَفِي رِوَايَةِ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ
 وَوَصَلَّهَا مُسْلِمٌ {وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْبَطَ حَمْنَيْهَا وَحَسَانُ وَأَمَّا الْمُنَابِقُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَيَّانَ يَسْتَوْشِدِيهِ وَيَجْمِعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ
 وَحَمْنَيْهَا} وَلِإِصْبَاحِ السُّنْنَ لِمَمَا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا يَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ الْمِنْبَرِ أَمْرَ بِالرَّجُلِينَ
 وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ} وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ

(فَلَتْ): فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ تَصْرِيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيْثِ.

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ

عَنْ {عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ
 النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَيَةً فَبِالْيَتْ أَنْ أَقُولُهَا لَكَ رَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْبَتَخْلِفٍ فَوَضَعَ
 رَأْسِهِ سَبَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَبَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَا أَسْبَتَخْلِفُ،
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْبَتَخْلِفُ، وَإِنْ أَسْبَتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا
 بَكْرِ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرِ رَحْمَةُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَدَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْبِتَحْلِفٍ} رَأَدَ مُسْبِلِمَ بَعْدَ قَوْلِهِ: رَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْبِتَحْلِفٍ {وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِلِيْ أَوْ رَاعِي عَنِّي ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَبَّعَ، فَرِعَائِيَّةُ النَّاسِ أَشَدُ، قَبَالَ فَوَاقِفُهُ قَوْلِي}، وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ {وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَبْيَنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِ أَسْبَقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَدَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لَيْرَوْحَنِي فَذَرَعَ ذُؤوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَبَّعُ، قَبَالَ فَأَتَانِي أَبْيُنُ الْخَطَابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمْ يَنْزِعْ لَهُ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ وَالْجَوْضُ {يَنْقَرِّ}.}

وَعَنْهُ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {النَّاسُ تَبَعُ لِفَرِيشِ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ}.
وَعَنْهُ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَيَنِي فَقَدْ عَصَيَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي}..

كتاب القضاء والدعوى

باب تسجيل الحاكم على نفسه

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الَّمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِزِيدُهُ فَيُوقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي}.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ؟ قَالَ كَلَّا، وَالَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بَصَرِي}

بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
أَكْرِهَ الْإِثْنَيْنِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحْبَاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهِما} لِفَظُ أَبِي دَاؤِدْ. وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ بِلِفْظِ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قِيمِ الْيَمِينِ
فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَهِمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ}.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يُلِّسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا الَّذِي لَا
يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْبُونَ أَلْمَ شَبَّمُوا مَا قَالَ الْعَيْدُ الصَّالِحُ {يَا
بُنْيَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوْجِهٍ وَهَوْلَاءِ بِوْجِهٍ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَنافِسُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا
تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}
وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{إِيَّاكُمْ فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ {وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا}}
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ}.

باب السلام والإستئذان

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{الْيُسْلَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ} لِمَ يَقُلُّ
مُسْلِمٌ {الصَّدَغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَيَارِ} وَإِنَّمَا قَيَالَ {الْمَاشِيَ} وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ
{الْيُسْلَمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَيَالَ لَهُ
اَدْهِبَ فَسَلَّمَ عَلَى اُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمْعَ مِمَّا
يُحَيِّيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّكَ وَتَحِيَّةُ دُرِيَّتِكَ قَيَالَ فَيَذَهَبَ فَقَيَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَيَالُوا
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: قَيَالَ وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزِلْ يَنْفَصُلُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {إِنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرُأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَانُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى} الصَّوَابُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطٌّ..

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ رَهْبَطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللُّعْنَةُ}. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَبَّلَتْ قُلْبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْمَ تَسْمِعُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ}.

وَعَنْهَا قَالَتْ {كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثٌ فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِيِّ الْإِرْيَةِ فَيَدْخُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً فَقَبَّلَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِيَارِبِّعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانِ فَقَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَّ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ {قَبَّلَتْ فَحَجَبُوهُ} وَقَدْ اتَّقَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [وَوَصَفَ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَعَثَهَا أَنَّهَا ابْنَةُ غَيْلَانَ}.

أَبْوَابُ الْأَدَبِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَأْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَتَأْمُونَ}.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الشُّوْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرِسُ وَالْمَرَأَةُ وَالدَّارُ}.

قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّوْمَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي} وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوْلَاهِ {لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْدِلٍ مِنْ حَدِيثٍ جَابِرٍ {وَالْخَادِمُ} بَدَلَ الْمَرَأَةَ وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةً لِلنَّسَائِيِّ فِي سُبْنَتِهِ الْكُبْرَى {وَالسَّيْفِ} فَجَعَلَهُمَا أَرْبَعاً وَلِإِبْنِ مَاجَةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَرِيدُ مَعْهُنَّ {السَّيْفَ} وَلِهُ مِنْ حَدِيثٍ مُخْمَرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ {لَا شُبُومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةِ} الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفَتُؤْتُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفُيْتَيْنِ وَالْأَبْدَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسِقِطَانِ الْحَبَلَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَرَأَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ دَوَاتِ الْبَبُوتِ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا انْتَعَلْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدُأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعْتُمْ فَلْيَبْدُأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنْ الْيَمِينَ أُولَاهُمَا يُنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يُنْزَعُ}

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعَلِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا انْقَطَعَ شِسْدِعٌ نَعْلٌ أَحَدُكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا يُنْعَلِ

وَالْأُخْرَى حَافِيَةً لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعَلِهِمَا جَمِيعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا}.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا

كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى إِثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَبَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ فَقَالَ: {الْحَيَاةُ مِنْ الإِيمَانِ}}.

الأسماء

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ رَجُلًا كَيْاَنَ تَسْدِمَيْ مَلِكَ الْأَمْلَاكَ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {أَخْبَأَ الْأَسْمَاءَ} وَفِي رِوَايَةِ لَهُ {أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يُسَمَّ حَاضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلِسَ عَلَى فِرْوَةِ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ حَضِيرَاءَ} الْفِرْوَةُ الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهُهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَطْنَعَ هَذَا تَقْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حفظ المتن

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَقُولَنَّ أَجَدُكُمْ: يَا حَيْيَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَقُولُ أَبْنُ آدَمَ وَأَحَيَّةَ الدَّهْرِ إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَرْسَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا}.
وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ يَسْبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}.
وَعَنْهُ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ}.
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَقُولُ أَجَدُكُمْ لِلْعِزَبِ الْكَيْرَمِ فَإِنَّمَا الْكَيْرَمُ الرَّجُلُ الْمُسِّلِمُ} وَلِمُسِّلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ {وَلَكِنْ قُولُوا الْعِزَبَ وَالْحَبَلَةَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَبَدَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَبَّتَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيْبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ فَلَيَعْدُنَا كَمَا بَدَأْنَا وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَرَالُونَ يَسْبِقُّونَ حَتَّى يَقُولَ أَجَدُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ} زَادَ الشَّيْخَانِ {فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلَيُتَتِّهِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسِّلِمٍ {فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيُقِيلُ أَمْبَتْ بِاللَّهِ} زَادَ فِي رِوَايَةِ {وَرُسُلِهِ}

وَعَنْهُ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَبَالَ لِبَنْتِي إِسْرَائِيلَ
 لَا دَخْلُوا الْبَابَ سِجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ حَطَابَ اكْمُمْ} فَبَدَأُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ
 يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ}

الْعَجْبُ وَالْكِبْرُ وَالتَّوَاضُعُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 {بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَينِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسْفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ
 يَتَجَلَّلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ {لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِلَيْيَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِلَاءً} رَأَدَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {قَبَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَقِيْ إِزَارِيْ تَسْبِيرَخِيْ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَبَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْبَتْ مِمَّنْ يَصِنْعُهُ خِلَاءً} وَرَأَدَ التَّرْمِذِيُّ {فَقَالَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْدِعُ النِّسَاءَ بِذِيْلِهِنَّ قَبَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكِشِدُ
 أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَرْدِنَ عَلَيْهِ} وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ
 {لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْيَ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرَا} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَبَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
 يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} لَمْ يُخَرِّجْ وَاحِدٌ مِنَ الشِّيَخِينَ هَذَا الْفَظْلُ الْأَخِيرُ
 وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيْهُ الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ وَلِمُسْبِلِ {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ: وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسِيْبُ لِوَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِدْلَعَتَهُ
بِالْحَلِفِ الْكَادِبِ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَيَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ
وَالنَّارُ، فَقَيَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتَ بِالْمُتَكْبِرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَيَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لَنِي لَا
يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُبْعَقَاءُ النَّاسِ وَسَقَلُهُمْ وَغَوِيْهِمْ، فَقَيَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا
أَذِّيْتِ رَحْمَتِي أَرْجَمْ بِكِ مِنْ أَشْيَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَيَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَذِّيْتِ عِذَابِي
أَعِذْبُ بِكِ مِنْ أَشْيَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوَهًا} وَذَكَرَ بَقِيَّةَ
الْحَدِيثِ

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ {سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَيَالَتْ نَعِمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ} رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْبَوْدِ {قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَيَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْدِيَّةِ أَهْلِهِ}
وَلِلتَّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ {كَانَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ يُفَلِّي ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ شَبَاتَهُ وَيَجْدُمُ
نَفْسَهُ}.

الْطَّبُ وَالرُّقَى

عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {عَلَيْكُمْ
بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَهِيَ الشُّوْنِيْرُ فَإِنَّ فِيهَا شِدَّافَاءً} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَتَقَّيَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَازَ {مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ}.}

وَعَنْ نَبَاعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَطْفَلُوهَا بِالْمَاءِ} رَأَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ {أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ} شَكَّ هَمَّامٌ.

وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ {صُبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعٍ قَرِبٍ لَمْ تُحلِّ أَوْكِبَهُنَّ لَعْلَى أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ قَبَالتُ عَائِشَةَ فَاجْلَسْنَاهُ فِي مِخْبَبٍ لِحَفْصَةٍ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشَدِّرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبِيرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ {صُبُوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعَ آبَارٍ شَتَّى}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَبَالتُ {كَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ {الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَفْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرَ لَسْبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا}.

الرُّوْيَا

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النُّبُوَّةِ}،

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ مَا لَكُفْتُهُ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ نُرَى لَهُ} وَلَمْ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ {الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ} وَالْمُتَّبِعُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ طُرُقًا فَقَدْ أُتُقِقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةِ بْنِ الصَّادِمِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنسٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَبِيِّا أَذِيَّا ذِيَّا أَتَيْتُ بِخَرَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَ سُوَارَانِ فَكَبِيرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَدَهَبَا فَأَوْلَئِكُمَا الْكَبَّادَيْنِ الَّذِيْنِ أَنْبَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ}.

الْأَمْثَالُ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبْلَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْنِتَي بُيُوتًا فَاحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنِيَّةٍ مِنْ رَوَايَةِ مِنْ رَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلَا وَضَعَتْ هُنْهُنَّ لَبَنِيَّةً فَيَتَمَّ بُنْيَانُكُمْ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا الْلَّبَنُ}.

وَعَنْهُ قَبْلَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفِرَاشَ وَهِذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي يَقْعُنَ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَعْلَبُهُ يَنْقَحِمُ، قَالَ فَدَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا

آخُذُ بِحُجَّكُمْ عَنِ النَّارِ هُلْمَ عَنِ النَّارِ هُلْمَ عَنِ النَّارِ فَتَغْبِيُونِي
تُفْحِمُونَ فِيهَا}.

حقُ الضَّيْفِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ {قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ
تَبْعَثُنَا فَنَزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَّلْنَاكُمْ بِقَوْمٍ فَيَأْمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلنَّصِيفِ فَيَأْفِلُوا، وَإِنْ لَمْ
يَفْعُلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ}.

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَالَ اللَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ
حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ
يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا}.

وَعَنْهُ قَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَحْسَنَ أَجْدُكُمْ
إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ
سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَبَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبُّ
ذَلِكَ عَيْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَبَالَ أُرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا
فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا} وَلِبُخَارِيٍّ {فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عَنْدَ ظَنٍّ عَبْدِي بِي}.}

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِذَا تَفَقَّانِي عَبْدِي بِشَدَّبِ تَلْقِيَتِهِ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلْقَانِي بِذِرَاعٍ: تَلْقِيَتِهِ بِبَيْاعٍ وَإِذَا تَلْقَانِي بِبَيْاعٍ أَتَيْتِهِ بِأَسْرَعَ} لَمْ يَدْكُرُ الْبُخَارِيُّ (وَإِذَا تَلْقَانِي التَّالِثَةَ) وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ {وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتِهِ هَرْوَلَةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيْفَرْحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَيَّلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفِسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَلَّهُ أَشَبُّ فَرَجاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا} رَوَاهُ مُسْبِلِمٌ وَأَنْقَبَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْبُودٍ وَأَبْنِي وَزَادَ مُسْبِلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبْنِي {ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْحِيَهِ عَمَلِهِ وَلَكُنْ سَدَّدُوا وَفَارِبُوا: قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ}.}

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: {ذَلِكَ ذَلِكَ امْرَأُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرَّ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمَمُ مِنْ خَشَابِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَرْلَانًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ (ذَلِكَ لِأَنَّ لَا يَتَكَلَّ رَجُلٌ وَلَا يَبْلَسَ رَجُلٌ).

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ حَاجَّ آدَمَ وَمُوسَىٰ فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ أَذْتَ آدَمَ الَّذِي أَغْوَيْتَ
النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمًا كُلًّا
شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَتَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ
فُدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ}

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ حَاجَّ آدَمَ وَمُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ أَذْتَ آدَمَ الَّذِي
أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُ آدَمُ أَذْتَ مُوسَىٰ
الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمًا كُلًّا شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ نَعَمْ ،
قَالَ أَنْتُو مُنْتَيٌ عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ
فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَىٰ } وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ { قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَبَّةً } ، وَفِي
رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { احْتَاجَ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ رَبِّهِمَا } .

أشْرَاطُ السَّاعَةِ

عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { خَمْسٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ } { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْجَامِ وَمَا تَبْرِي نَفْسٌ مَبَادِئًا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَبْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَبِيرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ وَقَالَ فِيهِ فِي حَمْسٍ إِلَيَّ آخِرِهَا .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبَعَثَ الْجَاهَلُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ يَرْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَهَا النَّاسُ آمَدُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفِعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَدَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}.

الْبَعْثُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْبُودٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَبْلَغِنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ قَالَ فَضَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ} الْآيَةُ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدٍ أَجَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَّنِي وَيَتَمَّنِي فَيُقَبَّلُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتِ، فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ فَيَأْنَ لَكِ مَا تَمَنَّيْتِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَهْمَّا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ {حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمْبَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

{وَعَشْرُ أَمْتَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ {فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشِيرَةً أَمْتَالَهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشِيرَةً أَمْتَالَ الدُّنْيَا} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْبِلِمٍ {فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَّنِي فَيُقَالُ لَهُ أَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةً أَضْعَافَ الدُّنْيَا}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُبُورُهُمْ عَلَى صُبُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَيَّةَ الْبِدْرِ لَا يَبْصِرُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا أَنِيَّتُهُمْ وَأَمْشَأْتُهُمْ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَّا مَرْهُومُهُمْ مِنْ الْلَّوَّةِ وَرَشِّحُهُمُ الْمِسْدِكُ وَبِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوَجَتِي بِرَى مُحَّى سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَااغِضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قُلُوبِ وَاحِدٍ وَبُسْبُحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقِيدُ سَوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَعْيَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوْقِدُ بِئْوَادِمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرَّ جَهَنَّمَ قَبَلُوا وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَإِنَّهَا فُضِّلتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا}

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{بَإِنْ يَأْتِي أَدَمَ النَّبِيُّ يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِّنْ نَيْارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، فَقَالَ إِنَّهَا فُضْلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا}.
وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَاهَنُ مِنْ مَارِجٍ مِّنْ نَيْارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا
وُصِّفَ لَكُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُخْرُجُ اللَّهُ مِنِ النَّارِ قَوْمًا
فِي دُخُلِّهِمُ الْجَنَّةَ} وَفِي لَفْظِ لَهُ {قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنِ النَّارِ فِي دُخُلِّهِمُ الْجَنَّةَ} وَرَأَدَ
الْبُخَارِيُّ {كَيْأَنُهُمُ الشَّعَارِيُّرُ فُلِيتْ وَمَا الشَّعَارِيُّرُ؟ قَالَ الصَّدَّاعَابِيسُ}، وَفِي رِوَايَةِ
لِمُسْلِمٍ {يَحْتَرُفُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ}.

قَالَ مُؤْلِفُهُ: وَقَدْ انتَهَى الْغَرَضُ بِنَا فِيمَا جَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمِذْوَالِ
الْمَنِيعِ، وَالْمِثَالُ الْبِدِيعُ أَدَمَ اللَّهُ النَّفْعُ بِهِ لِلْخَاصِّ، وَالْعَبَامُ عَلَى مَمْرُ الشُّهُورِ،
وَالْأَعْوَامُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِّدِنَا مُحَمَّدٍ
فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَدْءِ، إِنَّهُ بِالإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.